مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٩)، العدد (٢)، ص ص ٦١٣-٦٧٨، (ربيع ثاني ١٤٣٧هـ/يناير ٢٠١٦م)

الصحابة الذين حكي عنهم الخلاف في ربا الفضل "جمعاً ودراسة"

د. ماهر ذيب أبو شاويش[١]، و د. محمد فوزي الحادر[٢]
١ *أُستاذ الفقهِ المشارك (باحث رئيس)، قسم الدراسات الإسلاميّة*
كلية الآداب والعلوم الإنسانيّة، جامعة طيبة
٢ *أُستاذ الفقهِ المشارك (باحث مشارك)، قسم الدعوة والثقافة الإسلامية،*
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

ملخّص البحث. تناول هذا البحث مسألة من المسائل المتعلقة بأحد نوعيّ الربا – ربا الفضل – وهي: الصحابة الذين حكي عنهم الخلاف في ربا الفضل، وقد جاء البحث للإجابة على أربعة تساؤلات:

الأول: من هم الصحابة – رضي الله عنهم – الذين حكي عنهم الخلاف في ربا الفضل؟

الثاني: من ثبت رجوعه من الصحابة رضي الله عنهم عن القول بجواز ربا الفضل ؟ ومن لم يرجع منهم، أو اختلف في رجوعه ؟

الثالث: ما المستند الذي استند عليه من قال بجواز ربا الفضل من الصحابة رضي الله عنهم؟ والجواب عن ذلك.

الرابع: هل ربا الفضل مجمع على تحريمه ؟ أم أنه مسألة خلافية ؟

ثم **ختم** البحث بأهم النتائج التي تم التوصل إليها.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أفضل الخلق والرسل، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فإن من أعظم النعم التي امتن الله بها على عباده في هذه الحياة الدنيا: نعمة المال، الذي جعله الله قواماً في هذه الحياة للبشر؛ ليدركوا به حاجاتهم، ويستقيم به معاشهم، ويعمروا الكون الذي استخلفوا فيه كما أراد الباري سبحانه وتعالى.

ولئلا يصبح هذا المال نقمةً على الإنسان، ولا يخرج عن الغاية التي قصدها الشارع من ورائه، جاءت الشريعة الغرّاء ببيان أحكامه، والقواعد التي يُحتكمُ إليها عند الأخذ والإعطاء للمال، والتعامل به عموماً، بما يكفل تحقيق مصالح العباد، والعدل بينهم، ولا يشقى الخلق بسببه.

وإنَّ من أهم الأحكام التي عنت الشريعة الإسلامية ببيانه في هذا الباب: فقه الربا وأحكامه، فهو رأس الأمر فيه، وعموده، وذروة سنامه؛ خرقُ أحكامه فيه شرٌ عظيم، وإثمٌ جليل، تضافرت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على التحذير منه، وبيان أحكامه؛ لئلا يقع المكلف في المحذور منه.

ولقد اعتنى الفقهاء قديماً وحديثاً بهذا الباب أيما عناية، دراسةً، وتأصيلاً، وتفريعاً لمسائله القديمة والمعاصرة، ومن هؤلاء الفقهاء: فقهاء الصحابة – رضي الله عنهم – فهم أعلم الأمة وأفقهها؛ إذ شهدوا التنزيل، وسمعوا من خير البرية عليه الصلاة والسلام، وأخذوا على عاتقهم تعليم الأمة، ونقل الأحكام لها، فجزاهم الله خير الجزاء.

ومن مسائل الربا التي كانت مثاراً للخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم: إباحة ربا الفضل، فقد كان فيه خلاف قديم بينهم، وحكي ذلك عن طائفة منهم، ومنهم من ثبت رجوعه عن ذلك، ومنهم من اُختلف في رجوعه.

وتكمن أهمية هذه المسألة: أنني رأيت – بعد البحث – أنّ كثيراً من الفقهاء ينسبون إلى بعض الصحابة القول بجواز ربا الفضل، وقد لا يثبت عنهم ذلك البتة، وبعضهم يُحكى عنه ذلك مع أنه لا يثبت عنه القول بربا الفضل بطريقٍ صحيح.

وقد وجدت أن هذه المسألة متناثرة الأطراف في مصنفات الفقهاء والمحدثين – خاصةً المطولات منها – فقصدتُ إلى جمع هذه المسألة، وتحقيقها، وتسليط الضوء على أهم متعلقاتها، سواء أكانت من الجانب الحديثيّ أم الفقهيّ؛ للخروج بدراسة مستقلة لهذه المسألة وتحقيقها بمنهج علميّ فقهي حديثيّ.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

أولاً: من هم الصحابة - رضي الله عنهم - الذين حكي عنهم الخلاف في ربا الفضل؟

ثانياً: من ثبت رجوعه من الصحابة رضي الله عنهم عن القول بجواز ربا الفضل؟ ومن لم يرجع منهم، أو اُختلف في رجوعه ؟

ثالثاً: ما المستند الذي استند عليه من قال بجواز ربا الفضل من الصحابة رضي الله عنهم؟ والجواب عن ذلك.

رابعاً: هل الخلاف المحكي عن بعض الصحابة يجعل هذه المسألة – أعني تحريم ربا الفضل – من المسائل الخلافية؟ أم أنه مجمع على تحريمه، ولا يؤثر ذلك الخلاف ؟

وقد اقتضى البحثُ في هذه المسألة أن يكون في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث

المطلب الأول: تعريف الصحابيّ

المطلب الثاني: تعريف ربا الفضل

المبحث الثاني: حكم ربا الفضل

المطلب الأول: أدلة الكتاب على تحريم ربا الفضل

المطلب الثاني: أدلة السنة على تحريم ربا الفضل

المبحث الثالث: الصحابة الذين نُسِبَ إليهم القول بجواز ربا الفضل ومن رجع منهم ودليلهم على ذلك

المطلب الأول: الصحابة الذين نُسِبَ إليهم القول بجواز ربا الفضل

المطلب الثاني: الصحابة الذين رجعوا عن قولهم بجواز ربا الفضل

المطلب الثالث: أدلة من قال بربا الفضل

المبحث الرابع: الإجماع على تحريم ربا الفضل

الخاتمة

والله من وراء القصد، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع عليم.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث

يتضمن هذا المبحث تعريفاً بأهم المصطلحات الواردة في البحث، وهي: الصحابة، ربا الفضل، ويمكن بيان ذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الصحابيّ

الفرع الأول: الصحابيّ لغة:

الصحابيّ منسوب إلى الصحابة، والصحابة إما بمعنى الصحبة، وإما بمعنى صاحب، فكل من صحب غيره ولو ساعة فهو صاحب؛ لأن الصاحب اسم فاعل من صَحِبَ، يقال: صحبه يصحبه صحبة، بالضم، وصحابة بالفتح، وصاحبه: عاشره ولازمه ورافقه، والصاحب المعاشر والملازم والمرافق[(١)].

الفرع الثاني: الصحابيّ اصطلاحاً:

اختلف العلماء في تعريف الصحابيّ اصطلاحاً على أقوال:

القول الأول: أن الصحابيّ من أقام مع النبي عليه الصلاة والسلام، وغزا معه غزوة أو غزوتين، وهذا القول مروي عن سعيد بن المسيّب[(٢)]: قال: كان لا يعدُّ

---

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط. الثالثة ١٤١٤هـ، ج١، ص٥١٩، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٢هـ،ج١، ص ١٨٦،الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، ط. الثانية ١٩٩٥م، ج٢٢، ص ٢١٨

(٢) هو ا لإمام سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزوميّ القرشيّ، أبو محمد، سيد التابعين، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد عام ١٤هـ، وتوفي بالدينة عام ٩٤هـ، جمع بين الفقه والحديث والورع، قال عنه ابن عمر: هو والله أحد المفتين، وقال أحمد بن حنبل وغيره: مرسلات سعيد بن المسيب صحاح، وقال علي بن المديني: لا أعلم في التابعين أحداً أوسع علماً من ابن المسيب هو عندي أجل التابعين. ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج٢، ص٣٧٥، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٤، ص٢١٧، ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج٩، ص١٢١

صحابياً إلا من أقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو سنتين، أو معه غزوة أو غزوتين "[٣].

قال الإمام السيوطي[٤]: " ووجهه أن لصحبته عليه السلام شرفاً عظيماً، فلا تنال إلا باجتماع طويل يظهر فيه الخُلُقُ المطبوع عليه الشخص، كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعةٌ من العذاب "[٥]

ويقول الإمام النووي[٦]: " فإن صح هذا القول عنه فضعيف؛ فإن مقتضاه أن لا يعدَّ جرير بن عبد الله البجليُّ وشبهه من فقد ما اشترطهُ كوائل بن حُجْر صحابياً، ولا خلاف أنهم صحابة "[٧].

القول الثاني: أن الصحابي من طالت صحبته للنبي عليه الصلاة والسلام، وكثرت مجالسته له على طرق التبع له والأخذ عنه، حكى هذا القول أبو المظفر السمعانيّ[٨] وقال: " وهذا طرق الأصوليين "[٩]

---

(٣) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية، ١٤٢٣هـ، ج٢، ص٦٧٠

(٤) هو أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري، جلال الدين، الإمام المفسر، المحدث، اللغوي، الفقيه، الشافعي، من مشاهير وعلماء القرون الأخيرة، كثير الاطلاع والتأليف، من مؤلفاته: تدريب الراوي، الأشباه والنظائر، حسن المحاضرة، توفي عام (٩١١). ينظر: **الضوء اللامع**، ج٤، ص٦٦٥، **الكواكب الساترة**، ج١، ص٢٦٦

(٥) السيوطي، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، ج٢، ص٦٧٠

(٦) هو الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي، ولد سنة ٦١٣ هـ، عاش حياته مجداً في طلب العلم وتعليمه، وتصنيف الكتب والمؤلفات الجليلة النافعة، وكان مثالاً في الصلاح والورع، وله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مواقف محمودة، توفي بنوى سنة ٦٧٦ هـ، من مؤلفاته: شرح صحيح مسلم، المجموع شرح المهذب ولم يكمله. ينظر: السبكي، **طبقات الشافعية**، ص٨٩، وابن كثير، **البداية والنهاية**، ج١٣، ص٢٧٨

(٧) السيوطي، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، ج٢، ص٦٧٠

وهذا القول ضعيف ؛ لأنه يرد عليه ما ورد على القول الأول مما حكاه الإمام النووي.

القول الثالث: أن الصحابي كل من أدرك زمنه عليه الصلاة والسلام وهو مسلم، وإن لم يره، وقال بهذا القول يحيى بن عثمان المصري(١٠).

وهذا قول ضعيف ؛ فإن النجاشيّ (ملك الحبشة) أدرك زمن النبوة مؤمناً بالنبي عليه الصلاة والسلام، ولم ير النبي عليه الصلاة والسلام، ومع ذلك لم يقل أحدٌ بأنه صحابيّ.

القول الرابع: أن الصحابيّ من رأى النبي عليه الصلاة والسلام مؤمناً به، ومات على الإسلام.

قال الإمام البخاري(١١) : " من صحب النبي عليه الصلاة والسلام، أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه "(١٢).

---

(٨) هو الإمام منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو المظفر السمعاني، الفقيه، الأصوليّ، المفسر، الحافظ، إمام عصره، وفريد دهره، ولد سنة ٤٢٦هـ، تفقه على والده على حتى برع في مذهب أبي حنيفة، وتمذهب على مذهب الشافعي وصار من نظاره، من مؤلفاته: كتاب الأسرار، علم الخلاف، توفي سنة ٤٨٠هـ. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٩، ص١١٤، الداوي، **طبقات المفسرين**، ج٢، ص٣٢٩

(٩) ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو، **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث**، دار أضواء السلف، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ، ص٢٩٣

(١٠) السيوطي، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، ج٢، ص٦٧٠

* يحيى بن عثمان: هو الإمام يحيى بن عثمان بن صالح، بن صفوان، العلاّمة، الحافظ، الإخباريّ، أبو زكريا السهميّ المصريّ، قال ابن أبي حاتم: " كتبت عنه، وكتب عنه أبي، وتكلموا فيه "، كان عالماً بأخبار مصر، وبموت العلماء، حافظاً للحديث، وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره، توفي عام ٢٨٢هـ. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٣، ص٢١٨

(١١) هو الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المحدث، الفقيه، الورع، أخذ عن مكي بن إبراهيم، والحميدي والفضل بن دكين وغيرهم، أجمعت الأمة على جلالته وإمامته، وكتابه الجامع الصحيح أصح

وقال الإمام الآمدي[١٣] : " اختلفوا في مسمى الصحابيّ: فذهب أكثر أصحابنا وأحمد بن حنبل إلى أن الصحابيّ من رأى النبي عليه الصلاة والسلام، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه، ولا طالت مدة صحبته "[١٤].

وضبطه الحافظ ابن حجر[١٥] قريباً من ذلك فقال: " من لقي النبي عليه الصلاة والسلام مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردةٌ في الأصح "[١٦].

المطلب الثاني: تعريف ربا الفضل

إن تعريف ربا الفضل يستلزم أولاً تعريف الربا ثم بيان معنى نوعيّ الربا: الفضل والنسيئة، وبيان ذلك على النحو الآتي

كتاباً بعد القرآن الكريم إجماعاً، لا يستغني عنه أحد، من مؤلفاته: الجامع الصحيح، التاريخ الكبير، الأدب المفرد، ولد عام ١٩٤هـ، وتوفي عام ٢٥٦هـ. ينظر: الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ج٢، ص٥٥٥، ابن حجر، **هدي الساري مقدمة شرح صحيح البخاري**، ص٦٦٩- ٦٨٨

(١٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية، ١٩٩٢م،ج٤، ص١٨٨

(١٣) هو الإمام أبو الحسن علي بن سالم التغلبي، الفقيه الشافعيّ، الأصوليّ المتكلم، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السول في علم الأصول، ولد عام ٥٥١هـ، توفي عام ٦٣١هـ، ينظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٥، ص١٥٥

(١٤) الآمدي، علي بن سالم التغلبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط. الثانية، ١٩٩٤م، ج٢، ص٩٢

(١٥) هو الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، ولد سنة ٧٧٣ هـ بمصر، وكان إماماً في علومٍ كثيرة خاصة في علم الحديث والفقه والتاريخ، توفي بمصر سنة ٨٥٢ هـ، من مؤلفاته: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. ينظر: عمركحالة، **معجم المؤلفين**، ج٢، ص٢٠-٢٢

(١٦) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، **نزهة النظر شرح نخبة الفكر**، دار الهداية، ط. الثالثة ٢٠٠٦م، ص٣٦

الفرع الأول: الربا لغةً واصطلاحاً

أولاً: الربا لغة

الربا: الزيادة والنماء والعلو[١٧]، يُقالُ ربا الشيءُ يربو إذا زاد، فرَبا الجرح والأرض المال إذا زاد، ويُقال: رَبَا السويق ونحوه رباً إذا صُبَّ عليه الماء فانتفخ[١٨]، ويُقال: ربّاه تربية وترباه إذا غذّاه، لأنه إذا ربا نما وزاد، وهذا لكل ما ينمو كالولد والزرع[١٩].

ومن هذا المعنى: قوله تعالى: " فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت "[٢٠]: أي زادت بنمو النبات، فزاد ما حوله، وقوله تعالى: " أن تكون أمة هي أربى من أمة"[٢١]: أي أكثر عدداً، أو عُدّة[٢٢]. وقوله تعالى: " ويربي الصدقات "[٢٣]: أي ينميها ويزيدها[٢٤]، وقوله عليه الصلاة والسلام: " فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا ربا من تحتها "[٢٥]، أي زاد الطعام ببركة دعائه عليه الصلاة والسلام.

---

(١٧) ابن فارس، أحمد بن زكريا، **مقاييس اللغة**، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م، ج٥، ص٢٧٨

(١٨) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٥، ص٢٥٤، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**،ج٢، ص٦٢١

(١٩) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج٢، ص١٠٦

(٢٠) سورة الحج، آية (٥)، وسورة فصلت، آية (٣٩)

(٢١) سورة النحل، آية (٩٢)

(٢٢) الشوكاني، محمد علي، **فتح القدير**، دار الهداية، ط. الثانية ١٩٩٥م، ج٣، ص١٩١

(٢٣) سورة البقرة، آية (٢٧٦)

(٢٤) ابن الجوزي، **زاد المسير في علم التفسير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٢هـ، ج١، ص٣٣١

(٢٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، ج٢، ص٧٥، برقم ٦٠٢، ومسلم في كتاب الأشربة، ج١٣، ص١٢٨، برقم ٢٠٥٧

وألف الربا بدل من واو، فيثنى الربا على (ربوان)، وهذا عند البصريين وسيبويه[٢٦]، أما عند الكوفيين فألفه بدل من ياء لأجل كسرة الراء، فيثنى بالياء فيقال: ربيان.

ثانياً: الربا اصطلاحاً

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للربا في مختلف المذاهب الفقهية، وبيان تعريف كل مذهب على حده على النحو الآتي:

تعريف الحنفيّة:

عرّف الإمام الحصكفيُّ[٢٧] الربا بقوله: " فضل ولو حكمي، خال عن عوض بمعيار شرعي، مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة " [٢٨].

---

(٢٦) هو الإمام أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسيّ البصريّ، إمام النحو، طلب الفقه والحديث مدة ثم أقبل على العربية، له كتاب في النحو، وإذا ما أطلق لفظ الكتاب في النحو فالمراد كتابه، ناظر الكسائيّ في مسألة (كنت أظن الزنبور أشد لسعة من النحلة، فإذا هو إياها – أو فإذا هو هي) سمي سيبويه لأن وجنتيه كانت كالتفاحتين، وهو معنى سيبويه في الفارسيّة، توفي سنة ١٨٠ هـ. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٨، ص٣٥١

(٢٧) هو محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصكفي الدمشقي، ولد بدمشق سنة ١٠٢٥هـ، الفقيه الأصولي المحدث المفسِّر النحوي، سافر للحج فأخذ بالمدينة عن الإمام القشاشي، تولى إفتاء الحنفية بدمشق وأخذ عنه خلق كثير، ذخرت المكتبة الإسلامية بالكثير من مصنفاته، منها: إفاضة الأنوار (شرح على المنار في أصول الفقه)، تعليقة على أنوار التنزيل للبيضاوي في التفسير، شرح قطر الندى في النحو، الجمع بين فتاوى ابن نجيم والتمرتاشي، توفي بدمشق ودفن فيها سنة ١٠٨٨هـ. ينظر: **كشف الظنون**، ص١٨١٥، عمر كحالة، **معجم المؤلفين**، ج١، ص٥٦

(٢٨) الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي، **الدُّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، دار صادر، بيروت، ١٣٧٥هـ، ج٣، ص٥٧٩

واعترض الإمام ابن عابدين[٢٩] عليه بأن الربا يحصل من غير شرط[٣٠] ؛ ولذا صوّب أن يُقال : " فضل ولو حكماً ، خال عن عوض بمعيار شرعي ، حاصل لأحد المتعاقدين في المعاوضة "[٣١].

تعريف المالكية:

لم أجد – بعد البحث – نصاً صريحاً للمالكية في تعريف الربا ، لكن قال الإمام العدويّ[٣٢] : " هي الزيادة من العدِّ أو الوزنِ محققةً أو متوهمة والتأخير "[٣٣].

وهذا لا يعبر عن تعريف فقهاء المالكية للربا ؛ إذ أطلق الزيادة من غير تعرضٍ لعلة الربا عندهم ، وهي الطعم مع الاقتيات والادخار.

---

(٢٩) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، فقيه الشام، من المتأخرين، ولد عام ١١٩٨هـ، وتوفي عام ١٢٥٢هـ، من مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار، العقود الدرية، نشر العرف. ينظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج٦، ص٣٣٥

(٣٠) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **حاشية رد المحتار على الدُّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط. الثانية، ١٣٩٩هـ،ج٣، ص٥٧٩

(٣١) المرجع السابق

(٣٢) هو علي بن أحمد العدويّ الصعيديّ، ولد سنة ١١١٢هـ، فقيه مالكي محقق، درس بالأزهر، أخذ عنه الدردير والدسوقيّ، توفي سنة ١١٨٩هـ. ينظر: **شجرة النور الزكية**، ص٣٤١

(٣٣) العدوي، علي بن أحمد، **حاشية العدوي على شرح الخرشيّ لمختصر خليل**، مطبعة الجمالية بمصر، سنة ١٣٣٢هـ، ج٥، ص٥٦

تعريف الشافعية:

عرّف الشافعية الربا بقولهم: " عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير أحد البدلين أو أحدهما "[٣٤]

وقد تضمن تعريف الشافعية نوعيّ الربا، فقولهم: " تأخير البدلين أو أحدهما " بيان لربا النسيئة، وقولهم " غير معلوم التماثل في معيار الشرع " بيان لربا الفضل.

تعريف الحنابلة:

عرّف الإمام البهوتي[٣٥] الربا بقوله: " تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها "[٣٦].

وقوله " ورود الشرع بتحريمها " يشير بذلك إلى الأصناف الربوية المنصوص عليها، وما يلحقها بالقياس عليها.

---

(٣٤) الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، ج٢، ص٢١، الرملي، محمد بن أحمد حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مطبعة البابي الحلبي بمصر، سنة ١٣٥٧ هـ، ج٢، ص٣٩٢

(٣٥) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي، ولد سنة ١٠٠٠ من الهجرة، وهو من أجلاء فقهاء الحنابلة، وتوفي بالقاهرة سنة ١٠٥١ هـ، من مؤلفاته: كشاف القناع، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. ينظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، ج١٣، ص٢٢، ٢٣

(٣٦) البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع شرح الإقناع**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ج٣، ص٢٥١، **شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ج٢، ص١٩٠

❖ ومن أكثر التعاريف اختصاراً: تعريف الإمام ابن قدامة[٣٧]، حيث عرفة بقوله: " الزيادة في أشياء مخصوصة"[٣٨].

الفرع الثاني: ربا النسيئة

النسيء لغة: تأخير في الوقت[٣٩]، ويُقال: نسأ الله في أجلك – أي أخرَّ الله أجلك – ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: " من أحب أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه "[٤٠].

والنسيئة بيع الشيء بالشيء بالتأخير، ومنها النسيء الذي كانت العرب تفعله، وهو تأخير الأشهر الحرم إلى شهر آخر، قال تعالى: " إنما النسيء زيادة في الكفر "[٤١].

والمنسأة عصا ينسأ بها الشيء أي يؤخر[٤٢]، من ذلك قوله تعالى: " ما دلهم على موته إلا دابة الأرض تأكل منسأته "[٤٣].

---

(٣٧) هو أبو محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ولد بجماعيل عام ٥٤١ هـ، وكان إماماً في فنون عديدة، وهو شيخ الحنابلة في عصره، من مؤلفاته: المغني، الكافي، المقنع، توفي عام ٦٢٠ هـ. ينظر: ابن رجب، **طبقات الحنابلة** ج٢، ص١٣٣-ص١٤٢

(٣٨) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني شرح مختصر الخرقي**، مطبعة المنار، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٤٦هـ، ج٤، ص٥، **الكافي**، دار إحياء التراث العربي، ط. الثالثة، ج٤، ص٢١٨

(٣٩) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨، ٢١٣، الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات**، مطبعة البابي الحلبي، ط. الثالثة، ١٣٨١هـ، ص٤٩٢

(٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق لصلة الرحم، ج١٠، ص٣٤٨، برقم ٢٠٦٧، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، ج٧، ص٢١٨، برقم ٢٥٥٧ والأثر هنا: آخر العمر، وسمي الأجل أثراً؛ لأنه يتبع العمر، قال سبحانه وتعالى: " ونكتب ما قدموا وءاثارهم " سورة يس، آية ١٢، ينظر: البغوي، **شرح السنة**، ج١٣، ص١٩

(٤١) سورة التوبة، آية (٣٧)

(٤٢) الراغب الأصفاني، **المفردات**، ص٤٩٢

(٤٣) سورة سبأ، آية (١٤)

وأما ربا النسيئة اصطلاحاً: فقد عرّفه الإمام الكاساني[٤٤] بقوله: " هو فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس "[٤٥]، ويقول الإمام الشربيني[٤٦]: " هو بيع الأجل "[٤٧]

فهو التأخير الحاصل في قبض أحد المالين الربويين: فأيّ مالين عند بيع أحدهما بالآخر، وكان من شرط صحة ذلك حصول القبض، سواء أكان مع اتحاد الجنس – كبيع الذهب بالذهب – أو مع اختلاف الجنس – كبيع البر بالتمر – فإذا لم يتحقق القبض، وحصل التأخير؛ فإنه يقع ربا النسيئة.

وربا النسيئة كان معلوماً معروفاً في الجاهلية، قبل نزول الآيات القرآنية بتحريمه، ولذلك قال سبحانه وتعالى: " الذين يأكلون الربا "[٤٨] فهو ربا معروف معلوم، وهو الزيادة في الأجل مقابل الزيادة في البدل.

---

(٤٤) هو الإمام أبو بكر بن مسعود أحمد الكاساني، أحد فقهاء الحنفية المشهورين، توفي بحلب عام ٥٨٧ هـ، وله مصنفات منها: السلطان المبين في أصول الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ينظر: عمر كحالة، **معجم المؤلفين، ج٣**، ص٧٥، ص٧٦

(٤٥) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، ج٥، ص١٣٦، الشلبي، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب العلمية، ط. ١٤٠٢هـ، ج٤، ص٤٤٦

(٤٦) هو الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الشربيني الخطيب، كان فقيهاً مفسراً متكلماً، أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفه بالعلم، والعمل والزهد والورع، توفي سنة ٩٧٧ هـ، من مؤلفاته: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، السراج المنير، الفتح الرباني. ينظر: **شذرات الذهب**، ج ٨، ص٣٨٤

(٤٧) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ج٢، ص٣٦٣

(٤٨) سورة البقرة، آية (٢٧٥)

الفرع الثالث: ربا الفضل

الفضل في اللغة: الفضل والفضيلة ضد النقص والنقيصة، والجمع فضول، وأفضل عليه: أي زاده، ويُقال الفضل والفضيلة: البقية من الشيء، وأفضل فلان من الطعام وغيره: إذا ترك منه شيئاً(٤٩).

وأما ربا الفضل اصطلاحاً: فقد عرّفه الإمام الكاساني بقوله: " زيادة عين مال، في عقد البيع على المعيار الشرعيّ وهو الكيل، أو الوزن، في الجنس عندنا "(٥٠)، أي فضل مال على المقدر الشرعيّ، وهو الكيل والوزن عند اتحاد الجنس.

وعرّفه الإمام الشربيني بقوله: " البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر "(٥١)

والمقصود من ذلك: أن الزيادة الحاصلة في أحد المالين الربويين المتحدين جنساً، بقطع النظر عن الجودة، كما لو بيع الذهب بالذهب، فإنه لا بد من التماثل، ومتى حصلت زيادة فقد وقع ربا الفضل، بخلاف ما إذا لم يتحد الجنس فإنه لا يشترط التماثل ولا يقع فيه ربا الفضل.

ويختلف التعريف السابق لربا الفضل عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم تبعاً لاختلافهم في علة ربا الفضل.

وأصل ذلك كله حديث عبادة بن الصامت(٥٢) رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير

---

(٤٩) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٥٢٤، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**،ج١٣، ٣٢١

(٥٠) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٤٠٠، الشلبي، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج٤، ص٤٤٦

(٥١) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٦٣

(٥٢) هو الصحابيّ الجليل عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجيّ الأنصاريّ، ولد سنة ٣٨قبل الهجرة، وتوفي عام ٣٤هـ بالقدس ودفن فيها، روى حوالي مائة وواحد وثمانون حديثاً، آخى رسول الله بينه وبين أبي مرثد الغنوي، من فقهاء الصحابة، خالف معاوية في عهد عثمان بن عفان، قال عنه عمر بن الخطاب: رجل يعد في الرجال بألف رجل. ينظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج٨، ص٣٢١

بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"(٥٣)

المبحث الثاني: حكم ربا الفضل

إن حكم ربا الفضل هو التحريم، وقد نصَّ على ذلك أصحاب المذاهب الفقهيّة الأربعة المشهورة(٥٤)، وفي هذا المبحث سأتناول أدلة تحريم ربا الفضل من الكتاب والسنة(٥٥)، وبيان ذلك على في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: أدلة الكتاب على تحريم ربا الفضل

ورد ذكر الربا في القرآن الكريم في أربعة مواضع، وسأتناول كل موضع بحسب ترتيبها في النزول؛ لتحليلها، وبيان مدى دلالتها على تحريم هذا النوع من الربا:

---

(٥٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ج٥، ص٤٤، برقم ١٥٨٧، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء أن الحنطة مثلاً بمثل كراهة التفاضل فيه، ج٣، ص٥٣٢، برقم ١٢٤٠، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب الصرف، ج٣، ص١٤٨، برقم ٣٢٤٩، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الملح بالملح، ج٤، ص٢٨، برقم ٦١٥٧

(٥٤) الحصكفي، **الدُّرّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ج٣، ص٥٧٩، ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدُّرّ المختار شرح تنوير الأبصار**، ج٣، ص٥٧٩، الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٩٧٨م، ج١٠، ص٢٨١، العدوي، **حاشية العدوي على شرح الخرشيّ لمختصر خليل**، ج٥، ص٥٦، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ج٢، ص٢١، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٢، ص٣٩٢، البهوتي، **كشاف القناع شرح الإقناع**، ج٣، ص٢٥١، ابن قدامة، **المغني شرح مختصر الخرقي**، ج٤، ص٥

(٥٥) أما دليل الإجماع فسنعقد له مبحثاً مستقلاً عقب بيان خلاف الصحابة في ذلك؛ لبيان مدى تحقق الإجماع على تحريم ربا الفضل.

الآية الأولى: قوله تعالى: " ومآ ءاتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله، ومآ ءاتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون "[٥٦]

هذه الآية تقتضي أن الربا لا ثواب فيه، وأن الثواب في الزكاة فيمن يبتغي وجه الله سبحانه وتعالى، فإن الثواب فيها مضاعف، والاستدلال بهذه الآية على تحريم ربا الفضل يتوقف على بيان المقصود بالربا في هذه الآية.

وقد اختلف المفسرون في المقصود بالربا في هذه الآية على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور المفسرين إلى أن المقصود بالربا في هذه الآية هو الفضل والعطية أو الهدية، يقدمها الواهب يبتغي بها فضلاً يناله فوق ما قدمَ[٥٧]، فيكون الربا هنا مستعملاً بمعناه اللغوي، وهو الزيادة، يقول الإمام القرطبي[٥٨] في هذه الآية: " والربا: الزيادة، وقد مضى في سورة البقرة، وهو هناك محرم، وهنا حلال، وثبت بهذا أنه قسمان، منه حلال، ومنه حرام "[٥٩] ثم نقل الإمام القرطبي قولاً

---

(٥٦) سورة الروم، آية (٣٩).

(٥٧) الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ، ج٢١، ص٤٦ ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، دار الشعب، القاهرة، ط. الأولى، ١٩٩٢م، ج٣، ص٤٣٥، القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ، ج١٤، ص٣٧

(٥٨) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، تفقه على مذهب مالك، واعتنى بالتفسير، توفي بمصر سنة ٦٧١هـ، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن الكريم، التذكار في أفضل الأذكار، التذكرة. ينظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ص٣١٧

(٥٩) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، ج١٤، ص٣٧

لعكرمة[٦٠] والضحاك[٦١] بأن الربا الحلال: أن يُهديَ الرجل يلتمس ما هو أفضل من هديته، فليس له أجر، وليس عليه وزر[٦٢].

وعلى هذا القول فالآية الكريمة لا تدل على تحريم الربا المعروف عند الفقهاء (الفضل أو النسيئة).

القول الثاني: أن المقصود بالربا في الآية الكريمة: الربا المحرم المعروف عند الفقهاء، وممن قال بذلك الإمام السديّ[٦٣].

يقول الإمام السديّ: " نزلت هذه الآية في ربا ثقيف؛ لأنهم كانوا يعملون بالربا "[٦٤]

وعلى هذا القول فإن الآية الكريمة تدل على تحريم الربا؛ فإن فيها إبطالاً وتحريماً للزيادة التي يتضمنها الربا، وهي بعمومها تقتضي تحريم ربا الفضل.

الآية الثانية: قوله تعالى: " فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين ومنهم عذاباً أليما "[٦٥]

---

(٦٠) هو الإمام عكرمة بن عبد الله، من كبار التابعين، ولد سنة ٢٥هـ، بربري الأصل من المغرب، مولى ابن عباس، اشتهر بالتفسير، وعرف عنه قوله بقول الخوارج، توفي بالمدينة سنة ١٠٥هـ. ينظر: **الذهبي، سير أعلام النبلاء**، ج٥، ص١٢

(٦١) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراسانيّ البلخيّ، التابعيّ، ولد ببلخ، المفسر، الفقيه، أخرج أحاديثه أصحاب الكتب الستة، اشتهر بالتفسير، توفي سنة ١٠٥هـ. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١١، ص٢١٨

(٦٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، ج١٤، ص٣٧

(٦٣) هو الإمام إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، الإمام المفسّر، الحجازي الكوفيّ، حدث عنه أنس بن مالك وابن عباس، ووثقه جماعة، توفي سنة ١٢٧هـ. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٥، ص٢٦٤

(٦٤) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، ج١٤، ص٣٧

(٦٥) سورة النساء، الآيتان (١٦٠، ١٦١)

وجه الدلالة: أن الآيتين الكريمتين تدلان على أن تحريم بعض الطيبات على اليهود كان سببه صدهم عن سبيل الله، وأخذهم للربا، وأكلهم أموال الناس بالباطل، وهذا يقتضي تحريم الربا.

ولكن هل كان من الربا المنتشر بين اليهود ربا الفضل والنسيئة؟

ذكر الإمام الطبري(٦٦) بأن من الربا الذي كان منتشراً بين اليهود هو ذاته الربا الذي كان في الجاهلية، وهو ذاته ربا الفضل والنسيئة، فكانوا في الجاهلية يعطي الرجل رأس ماله لرجل آخر، على أن يرده إليه بعد مدة معينة بزيادة معينة(٦٧).

وإذا ثبت أن ذلك محرماً على اليهود فهو محرم على المسلمين كذلك؛ إذ إن القاعدة تقول: " شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه "(٦٨)، بل قد جاء ذلك موافقاً لشرعنا كما سيظهر صريحاً من خلال أحاديث السنة النبويّة التي تفيد تحريم ربا الفضل.

الآية الثالثة: قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة، واتقوا الله لعلكم تفلحون"(٦٩)

---

(٦٦) هو الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، ولد عام (٢٢٤)، قال السيوطي عنه: " رأس المفسرين على الإطلاق، أحد الأئمة، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره " كان شافعي المذهب ثم انفرد بمذهب مستقل، وألف كتابه: أحكام شرائع الإسلام، توفي عام (٣١٠)، من مؤلفاته: تأريخ الأمم والملوك، جامع البيان في تفسير القرآن. ينظر: السيوطي، **طبقات المفسرين**، ص٣٠

(٦٧) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج٦، ص٢٤

(٦٨) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ج١، ص٢٣١، السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، **قواطع الأدلة في الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ج١، ص٢٩٥

(٦٩) سورة آل عمران، الآية (١٣٠)

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة نهت عن أكل الربا، وهذا نص صريح في تحريم الربا، والآية بعمومها تتناول نوعيّ الربا – أعني الفضل والنسيئة – وقد جاء التعبير بالآية الكريمة بلفظ الأكل، وهذا فيه زيادة تشنيع على آكل الربا؛ إذ فيه جشع ولؤم واعتداء على حق الآخرين.

وقوله: " أضعافاً مضاعفة " لا مفهوم له؛ فالربا محرّم قليله وكثيره.

الآية الرابعة: قوله تعالى: " الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، يمحق الله الربا ويربي الصدقات، والله لا يحب كل كفار أثيم، إن الذين أمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون، يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون "(٧٠)

تضمنت الآيات السابقة بياناً لعقوبة آكل الربا، والتفريق بين الربا والبيع، والنص على تحريم الربا بإطلاق، ما لم ينشأ منه وما أنشئ ولم يقبض، وإنظار المعسر.

والذي يتعلق بموضوعنا: أن هذه الآيات الكريمة نص في تحريم الربا، وبعمومها يدخل فيها تحريم ربا الفضل والنسيئة، ويدل على ذلك سبب النزول؛ إذ ورد أنه كان لقبيلة ثقيف ديون على بني المغيرة من قريش وقد قبضوا بعضاً منها، ثم أسلمت ثقيف وجاء أجلُ ديونها الباقية على قريش، فطالبوا بها، فأبى بنو المغيرة أن يعطوا الربا في الإسلام وقد علموا حرمته، فبلغ ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام فنزلت

(٧٠) سورة البقرة، الآيات (٢٧٥-٢٧٩)

الآيات، وكتب بها رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى عامله بمكة عتّاب بن أسيد[٧١]، وبلغ ذلك ثقيفاً، فأذعنت[٧٢].

المطلب الثاني: أدلة السنة على تحريم ربا الفضل

لقد دلّت السنة النبويّة على تحريم هذا النوع من الربا، والأحاديث الدالّة على ذلك كثيرة، إلا أنني سأورد أهم تلك الأحاديث في هذا الباب، ومما يميز أحاديث تحريم ربا الفضل: أنها صريحة في الدلالة على التحريم، وكذلك صحيحة، ومنها:

أولاً: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"[٧٣]

وجه الدلالة: أن هذا الحديث دلّ على وجوب التماثل عند اتحاد الصنف بقوله " سواءً بسواء " فإذا انتفى التماثل وقع ربا الفضل المحرّم، بخلاف ما إذا اختلف الصنف فإنه لا يشترط التماثل، فلا يقع ربا الفضل.

---

(٧١) هو الصحابيّ الجليل عتّاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس، أسلم يوم الفتح، استعمله النبي عليه الصلاة والسلام على مكة لما سار إلى حنين، وأقره من بعده أبو بكر الصديق في خلافته، توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب. ينظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج٤، ص٤٢٩

(٧٢) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج٣، ص١٠٦، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **لباب النقول في أسباب النزول**، مكتبة الرسالة، بيروت، مطبوع بهامش تفسير الجلالين، ط. الثانية، ١٤٢٢هـ، ص٨٩

(٧٣) سبق تخريجه

ثانياً: حديث أبي سعيد الخدْري[٧٤] رضي الله عنه، أنه عليه الصلاة والسلام قال بعد أن ذكر الأصناف الستة: " مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء "[٧٥]

وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام قال: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا[٧٦] بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز "[٧٧]

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع هذه الأصناف بعضها ببعض عند اتحاد ذلك الصنف إلا مثلاً بمثل، ونهى عن زيادة أحدهما على الآخر، ومتى خولف ذلك النهي وحصلت الزيادة فقد وقع ربا الفضل بالنسبة للآخذ والمعطي " فمن زاد أو استزاد فقد أربى ".

ثالثاً: عن أبي سعيد الخدْري رضي الله عنه، أن النبي عليه الصلاة والسلام استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاث، فقال: لا تفعل بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع جنيباً"[٧٨].

---

(٧٤) هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدْري، أُستصغر يوم أحد، واستشهد أبوه مالك بن سنان في تلك الغزوة، وقد شهد أبو سعيد غزوات ما بعد أحد، كان من أفقه الصحابة، توفي عام (٦٥) هـ. ينظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ٥، ص٢٩٠

(٧٥) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، ج٢، ص٤٣، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة.

(٧٦) لا تشفوا: لا تزيدوا ولا تفضلوا أحدهما على الآخر. ينظر: ابن الأثير، **جامع الأصول**، ج١، ص٥٠٠

(٧٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ج٢، ص٧٠٩، برقم ٢٠٦٨، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، ج٣، ص١٢٠٨، برقم ١٥٨٢

(٧٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علمه فحكمه مردود، ج٤، ص٢٥١٤، برقم ٦٩٨١،

وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام قال: " أوّه عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتر به "[٧٩].

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام حكم على بيع التمر الجيد بالرديء مع حصول التفاضل بأنه ربا، وهو ربا الفضل الذي حرمه الله، وهذا نصٌ صريح في تحريم ربا الفضل.

رابعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه[٨٠] قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: " الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى "[٨١]

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام بيّن أن بيع الذهب بالذهب لا بد من تحقق المثل في ذلك، وأنه إذا حصلت الزيادة والتفاضل في ذلك فقد وقع ربا الفضل المحرّم.

---

(٧٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ج٣، ١٢١٥، برقم ١٥٩٣

(٨٠) هو الصحابي عبد الرحمن بن صخر الدوسيّ، من كبار الصحابة، أجمع أهل الحديث أنه أكثر الصحابة رواية وحفظاً لحديث رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولد سنة ١٩ قبل الهجرة، وتوفي عام ٥٧هـ،من علماء الصحابة وروى عنه كثير من الصحابة والتابعين. ينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج٨، ص١٠٨، ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج١، ص١٦٣

(٨١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ج٣، ص١٢١٢، برقم ١٥٨٨، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الدرهم بالدرهم، ج٤، ص٢٩، برقم ٦١٦١

خامساً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما[٨٢] قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: " لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء، وهو الربا، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل؟ فقال: لا بأس إذا كان يداً بيد"[٨٣]

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على وجوب التماثل عند بيع الذهب بالذهب، وكذا الفضة بالفضة، مما يدل على تحريم الفضل عند اتحاد الصنف.

والخلاصة أن ذلك طرف يسير من السنة النبويّة الدالة على تحريم ربا الفضل، وهي صحيحة وصريحة الدلالة على ذلك.

المبحث الثالث: الصحابة الذين نُسِبَ إليهم القول بجواز ربا الفضل ومن رجع منهم ودليلهم على ذلك

يتضمن هذا المبحث بياناً للصحابة الذين نُسِبَ إليهم القول بجواز ربا الفضل، ثم بيان من رجع منهم عن قوله بالجواز إلى التحريم، وبيان الأدلة التي أستند إليها من ثبت عنه ذلك، وبيان ذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

---

(٨٢) هو الصحابي عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ القرشيّ، ويكنى بأبي عبد الرحمن، من أشد الصحابة متابعةً للنبي عليه الصلاة والسلام، من أفقه الصحابة وأعلمهم على الإطلاق، أسلم بمكة مع أبيه، وشهد المشاهد، وكانت هجرته قبل أبيه، توفي بمكة عام ٧٤هـ. ينظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٣، ص٢٦٥، ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ج٣، ص٣٣٦

(٨٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج٢، ص١٠٩، برقم ٥٨٥٩ وإسناده صحيح

المطلب الأول: الصحابة الذين نُسِبَ إليهم القول بجواز ربا الفضل

نُسِبَ القول بجواز ربا الفضل وعدم تحريمه إلى ثمانية من الصحابة[٨٤]، وهم: عبد الله بن عباس[٨٥]، وعبد الله بن مسعود[٨٦]، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير[٨٧]، وأسامة بن زيد[٨٨]،

---

(٨٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٣٢، السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، **المجموع شرح المهذب**، مكتبة الإرشاد، جدة، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ، ج١٠، ص٢٥، ٢٦، الماوردي، الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، **الحاوي الكبير**، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٣هـ، ج٦، ص٦٥، الشلبي، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج٤، ص٤٥٢، ابن حجر، **فتح الباري**، ج٦، ص٣٢٥

(٨٥) هو الصحابي عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم النبي عليه الصلاة والسلام، حبر الأمة وترجمان القرآن، إمام فقيه مفسِّر، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، من المكثرين رواية عن النبي عليه الصلاة والسلام، توفي عام ٦٨هـ بالطائف. ينظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج٧، ص٣١٢

(٨٦) هو الصحابي عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، فقيه الأمة، حليف بني زهرة، وأحد أوائل المهاجرين، هاجر الهجرتين، أول من جهر بالقرآن، تولى القضاء بالكوفة وبيت المال في خلافة عمر بن الخطاب وصدراً من خلافة عثمان، توفي عام ٣٢هـ. ينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج٨، ص١٠٨، ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج١، ص١٦٣

(٨٧) هو الصحابي عبد الله بن الزبير بن العوام الأسديّ القرشيّ، ولد عام ٢هـ، وتوفي عام ٧٣هـ، من أجلاء الصحابة، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وكنيته أبو بكر، استخلفه عثمان بن عفان على داره فكان يقاتل الجند الذين دخلوا يقتلون عثمان، خليفة من خلفاء المسلمين، ولي الخلافة بعد يزيد بن معاوية تسع سنين حتى قتل في الحرم المكيّ. ينظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج٦، ص١٨٦، ابن الأثير، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ج٧، ص١٢٦

(٨٨) هو الصحابي أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، أبو محمد، هو وأبوه صحابيان، حب رسول الله وابن حبه، ولاه النبي قيادة جيش المسلمين لغزو الروم مع صغر سنه، توفي بالمدينة سنة ٥٤هـ. ينظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج٤، ص٢٦٣

ومعاوية بن أبي سفيان[٨٩]، وزيد بن أرقم[٩٠]، والبراء بن عازب[٩١] رضي الله عنهم جميعاً.

يقول الإمام ابن قدامة: " وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة، فحكي عن ابن عباس، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وابن الزبير، وقالوا إنما الربا في النسيئة "[٩٢].

ويقول الإمام السبكي[٩٣]: " وقد أطبقت الأمة على تحريم التفاضل إذا اجتمع مع النساء، وأما إذا انفرد نقداً فإنه كان فيه خلاف قديم صح عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما إباحته، وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما مع رجوعه عنه،

---

(٨٩) هو الصحابي معاوية بن أبي سفيان الأمويّ القرشيّ، أبو عبد الرحمن، أول خلفاء الدولة الأموية، من كتّاب الوحي، رمزاً للدهاء والسياسة، توفي بدمشق عام ٦٠هـ. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٣، ص١١٢

(٩٠) هو الصحابي زيد بن أرقم بن قيس بن النعمان الأنصاري الخزرجي، أبو عمرو ويقال أبو عامر، كان يتيماً في حجر عبد الله بن رواحة، نزل بالكوفة وابتنى داراً بالكوفة في كندة، غزا مع النبي عليه الصلاة والسلام سبع عشرة غزوة. ينظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج٢، ص٤٨٨

(٩١) هو الصحابي البراء بن عازب بن الحارث، الفقيه الكبير أبو عمارة الأنصاري الحارثيّ الأزديّ، نزيل الكوفة، من المكثرين في الرواية، وشهد غزوات كثيرة مع رسول الله، واستُصْغِرَ يوم بدر، توفي بالكوفة عام ٧٢هـ. ينظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٥، ص١١٨

(٩٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٣٢

(٩٣) هو الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكيّ، الفقيه الشافعيّ، الحافظ، المفسّر، المقرئ، الأصوليّ المتكلم، النحويّ، المنطقيّ، الجدليّ، النظار، الملقب بشيخ الإسلام وقاضي القضاة، ولد عام٦٨٣هـ، وتوفي عام ٧٥٦هـ، نادرة عصره في الإحاطة بفنون العلم وسعة الاطلاع، بلغ مرتبة الاجتهاد، من مؤلفاته: ثلاثيات مسند الدارمي، الابتهاج في شرح المنهاج، الفتاوى الكبرى، الاعتبار ببقاء الجنة والنار. ينظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج١٠، ص ١٩٧، الذهبي، **معجمة المختص بمحدثي العصر**، ص١١٦

وروي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وأسامة بن زيد رضي الله عنه، وفيه عن معاوية شيء محتمل، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب من الصحابة رضي الله عنهم "[٩٤]

وفيما يلي تفصيل لكل ما جاء عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم:

أولاً: ابن عباس رضي الله عنهما:

إن إباحة ربا الفضل أمرٌ مشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما بين الفقهاء،

يقول الإمام الشافعي[٩٥]: " كان ابن عباس لا يرى في دينار بدينارين ولا في درهم بدرهمين يداً بيد بأساً، ويراه في النسيئة، وكذلك عامة أصحابه "[٩٦]، ومما يدل على ثبوت ذلك عنه رضي الله عنهما ما يلي:

١ - عن أبي صالح ذكوان[٩٧]: أنه سأل ابن عباس عن بيع الذهب والفضة، فقال: هو حلال بزيادة أو نقصان إذا كان يداً بيد. قال أبو صالح فسألت أبا سعيد عما قال ابن عباس، وأخبرت ابن عباس بما قال أبو سعيد، والتقيا وأنا معهما، فابتدأه أبو سعيد الخدري فقال: يا ابن عباس: ما هذه الفتيا التي تفتي بها الناس في بيع الذهب والفضة، تأمرهم أن يشتروه بنقصان أو زيادة يداً بيد. فقال ابن عباس: ما أنا بأقدمكم

---

(٩٤) السبكي، **المجموع شرح المهذب**، ج١٠، ص٢٥، ٢٦

(٩٥) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ينتهي نسبه إلى عبد مناف جد النبي عليه السلام، ولد بغزة عام ١٥٠هـ، تلقى العلم بمكة والمدينة، وهو إمام المذهب الشافعي، تتلمذ على يديه أجلاء من أهل العلم كالإمام أحمد بن حنبل وأبو ثور، توفي بمصر عام ٢٠٤هـ، من مؤلفاته، الرسالة، الأم. ينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج١٠، ص٢٥١، ابن هداية، **طبقات الشافعية**، ص١١

(٩٦) الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٧٩م، ج٣، ص٥٧٩

(٩٧) هو الإمام أبو صالح السمان، ذكوان بن عبد الله، القدوة الحافظ الحجة، من كبار علماء المدينة، سمع من عدد من الصحابة كسعد بن أبي وقاص وعائشة وأبو هريرة وابن عباس، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، وتوفي عام ١٠١هـ. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٤، ص٣١٠

صحبةً لرسول عليه الصلاة والسلام وهذا زيد بن أرقم، والبراء بن عازب يقولان: سمعنا النبي عليه الصلاة والسلام "[٩٨]

٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم. فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته فقلت: سمعته من النبي عليه السلام أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله مني، ولكن أخبرني أسامة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: لا ربا إلا في النسيئة "[٩٩].

٣ - عن أبي نضرة[١٠٠] قال: سألت ابن عباس عن الصرف؟ فقال: أيداً بيد ؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس[١٠١].

٤ - عن أبي الزبير المكي[١٠٢]، قال: سمعنا أبا أسيد الساعدي وابن عباس يفتي الدينار بالدينارين، قال: فقال أبو أسيد الساعدي وأغلظ، فقال له ابن عباس: ما كنت أظن أن أحداً يعرف قرابتي من رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول لي مثل

---

(٩٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير،ج١، ص ١٧٣، برقم ٤٣٨، قال السبكي: إسناده حسن، **تكملة المجموع المجموع**، ج٦، ص٢٢

(٩٩) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار، ج٣، ص٣١، برقم ٢١١٥، ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ج٣، ص١٢١٨، برقم ١١٢٣

(١٠٠) هو الإمام المنذر بن مالك بن قطعة، أو نضرة العبيّ البصريّ، المحدث الفقيه، وثقه أبو زرعة والنسائي وأحمد بن حنبل، من فصحاء الناس وبلغائهم، توفي عام ٢٠٨هـ. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٦، ص٢١٥

(١٠١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ج٣، ص١٢١٨، برقم ١٥٩٤

(١٠٢) هو الإمام أبو الزبير محمد مسلم بن تدرس المكيّ القرشيّ، قال الذهبي عنه: " الإمام الحافظ الصديق، كان أكمل الناس عقلاً، وأحفظهم "، توفي عام ٢٦٨هـ. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ٥، ص٣٨٠، السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ص٥٠

هذا يا أبا أسيد. قَالَ أبو أسيد: أشهد لسمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم، وصاع حنطة بصاع حنطة، وصاع شعير بصاع شعير، وصاع ملح بصاع ملح، لا فضل بين شيء من ذلك»، فقال ابن عباس: إن هذا شيء إنما كنت أقوله برأيي ولم أسمع فيه شيئاً "[١٠٣].

ثانياً: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

القول بإباحة ربا الفضل وعدم تحريمه ثابتٌ عن ابن عمر رضي الله عنهما، ويدل على ذلك ما جاء عن أبي نضرة، قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً.[١٠٤]

والمراد بالصرف الذي سئل عنه ابن عمر وابن عباس صرف النقد بجنسه مع عدم تحقق التماثل[١٠٥]؛ والذي يدل على صحة هذا المراد أمران:

أولاً: سياق الرواية يشهد لذلك، والتي سيتم إيرادها بتمامها في بيان رجوع ابن عمر عن القول بإباحة ربا الفضل.

ثانياً: أن فهم أبي النضرة رحمه الله تعالى يدل على أن المراد بذلك، وهو بيع النقد بجنسه مع عدم تحقق التماثل.

---

(١٠٣) أخرجه الشاشي في المسند، ج٣، ص ٣٩٧، برقم ١٥١٩، والطبراني في المعجم الكبير، ج١٩، ص ٢٦٨، برقم ٥٩٥، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، ج٢،ص ٢٣، برقم ٢١٩٣، وقال: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة » ووافقه الذهبي، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،ج٤،ص ١١٤، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

قلت: نعم، هو حسن وليس بصحيح كما قال الحاكم، رجاله ثقات عدا عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي الراجح فيه أنه حسن الحديث، وقال ابن حجر: صدوق. ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**،ج٦، ص ٣٥٣، ابن حجر، تقريب **التهذيب**، ص٣٥٨

(١٠٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ،ج٣، ص ١٢١٧، برقم ١٥٩٤

(١٠٥) السبكي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج٦، ص٢٨

ثالثاً: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

صحة الرواية عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول بجواز ربا الفضل وعدم تحريمه، فقال رضي الله عنه: " أما لا بأس بالدرهم بالدرهمين "، وفي رواية " لا ربا فيما كان يداً بيد "[١٠٦]، يقول الإمام الشافعي: "ولسنا ولا إياهم نقول بهذا، نقول بالأحاديث التي رويت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل وعن الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، وقد كان عبد الله بن مسعود لقي أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام فنهوه فلما رجع قال: ما أرى به بأساً وما أنا بفاعله "[١٠٧].

رابعاً: معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما:

القول بإباحة ربا الفضل وعدم تحريمه ثبت القول به عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، ويظهر ذلك من خلال قصته مع أبي الدرداء رضي الله عنه[١٠٨]، فقد ثبت عن عطاء بن يسار[١٠٩] ؛ أَنَّ معاوية بن أبي سفيان، باع سقاية من ذهب، أو ورق بأكثر من وزنها. فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام ينهى

---

(١٠٦) أخرجه الشافعي في الأم، ج٧،ص ١٨٥، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب البيوع، باب مَنْ قَالَ: إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ، ج٨،ص ٤٣، برقم١١٠٥٩، **قلت:** إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(١٠٧) الشافعي، **الأم**، ج٧، ص١٨٥

(١٠٨) هو الصحابي أبو الدرداء عويمر بن مالك الأنصاري الخزرجي، صحابي من الأنصار يلقب بحكيم الأمة، أسلم يوم بدر، كان تاجراً في المدينة، وهو أحد الذين جمعوا القرآن على عهد النبي عليه الصلاة والسلام، ولاه معاوية بن أبي سفيان قضاء دمشق بأمر من عمر بن الخطاب، توفي في الإسكندرية بمصر عام ٣٢هـ. ينظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج٤، ص٢٦٣

(١٠٩) هو الإمام أبو محمد عطاء بن يسار، مولى أم المؤمنين رضي الله عنها، كان قاصاً واعظاً جليل القدر، روى عن ميمونة وعائشة وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة، قتله الحجاج عام ١٠٣هـ، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٦، ص٢٣١

عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً. فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية. أنا أخبره عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية: أن لا يبيع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن[١١٠].

خامساً: أسامة بن زيد رضي الله عنهما:

نُسِبَ إلى زيد بن ثابت القول بجواز ربا الفضل وعدم تحريمه، وقد جرى على ذلك عددٌ من الفقهاءُ كالإمام ابن قدامة[١١١] والماوردي[١١٢]، ولا يثبت من ذلك شيءٌ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، والذي يظهر – والله أعلم – أن سبب نسبة هذا القول وحكايته عن أسامة بن زيد روايته لحديث: " إنما الربا في النسيئة "[١١٣]، ومن المعلوم أنه لا يصح نسبة القول له بناءً على روايته لهذا الحديث فقط، يقول الإمام

---

(١١٠) أخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، ج٧، ص ٢٧٩، برقم٤٥٧٢، ومالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق، عَيْناً وَتِبْراً، ج٤، ص ٩١٦، برقم٢٣٣٦، والشافعي في المسند، ج٣، ص ١٧٢، برقم ١٣٩٠، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب البيوع باب الرِّبَا فِي النَّقْدِ، وَالنَّسِيئَة فِي الْأَصْنَافِ الَّتِي وَرَدَ الْخَبَرُ بِجَرَيَانِ الرِّبَا فِيهَا، ج٨، ص ٣٨، برقم١١٠٤١، بإسناد صحيح، رجاله ثقات.

(١١١) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٣٢

(١١٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٦، ص٦٥

هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الفقيه، الحافظ، الحجة، من أكابر فقهاء الشافعية، ولد عام ٣٦٤هـ، وتوفي عام ٤٥٠هـ، ألف في فقه الشافعية موسوعة ضخمة في أكثر من عشرين جزءاً، لقب بأقضى القضاة، وتولى منصب قاضي القضاة، من مؤلفاته: الحاوي الكبير، نصيحة الملوك، الإقناع مختصر الحاوي، تهيل النظر، الأمثال والحكم. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٨، ص١٢٥

(١١٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ج٣، ص ١٢١٨، برقم ١٥٩٦

السبكي: " ولا يكفي في نسبة هذا القول إليه – أي لأسامة بن زيد – فإنه لا يلزم من الرواية القول بمقتضى ظاهرها؛ لجواز أن يكون على خلاف ذلك، أو يكون عنده معارض راجح "[١١٤]

سادساً: البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما:

نُسِبَ إلى البراء بن عازب وزيد بن أرقم القول بجواز ربا الفضل وعدم تحريمه، إلا أن النقل عنهما في هذه المسألة ليس بصريح، فقد روي عن أبي المنهال[١١٥] أنه قال: " سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام، فسألنا رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال: إن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نساء فلا يصلح "[١١٦]

وفي رواية: " باع لي شريك ورقاً نسيئة إلى الموسم أو إلى الحج، فجاء إليّ فأخبرني، فقلت: هذا الأمر لا يصلح، قال: قد بعته في السوق، فلم ينكر ذلك عليّ أحدٌ، فأتيت البراء بن عازب فسألته، فقال: قدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال: ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا، وأتِ زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته فسألته فقال مثل ذلك "[١١٧].

---

(١١٤) السبكي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج١٠، ص٣٠

(١١٥) هو أبو المنهال سيار بن سلامة الرياحي، من أهل البصرة، يروي عن أبي برزة، مات سنة ١٢٩هـ. ينظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج٦، ص٣١٢

(١١٦) تقدم تخريجه

(١١٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، ج٣، ص ١٢١٢، برقم١٥٨٩، والحميدي في مسنده، ج١، ص ٥٧٤، برقم٧٤٤، والطبراني في المعجم الكبير، ج١، ص ١٧٦، برقم٤٥٣ واللفظ له.

والشاهد مما سبق قوله: " قدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال: ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا " ثم قال: " وأتِ زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته فسألته فقال مثل ذلك " فهذا هو السبب في نسبة القول بجواز ربا الفضل للبراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما، وهذا محل نظر؛ لأنه يمكن حمل ذلك على أحد الأمرين[١١٨]:

الأمر الأول: أن يكون المراد بيع دراهم بشيء ليس ربوياً، ويكون الفساد لأجل التأخير بالمواسم أو الحج؛ فإنه غير محرر، ولا سيما على ما كانت العرب تفعله.

الأمر الثاني: أن يحمل ذلك على اختلاف الجنس، ويدل له رواية أخرى عن أبي المنهال أنه قال: "سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف، فكلاهما يقول: نهى رسول الله عن بيع الذهب بالورق ديناً "[١١٩] فهو يبين أن المراد صرف الجنس بجنس آخر، وليس المراد صرف الجنس بجنسه، حتى يُقال إنهما يقولان بربا الفضل، وبناءً عليه فإن ما نُسب إلى زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنهما من القول بربا الفضل محل نظر، وليس بصريح الدلالة، بل الأرجح عدم ثبوته؛ لما تقدم.

سابعاً: عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما:

نُسب إلى عبد الله بن الزبير القول بجواز ربا الفضل وعدم تحريمه، وممن نسبه إليه الإمام ابن قدامة[١٢٠] وغيره، ولم أقف – بعد البحث - على رواية صحيحة أو

---

(١١٨) السبكي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج٦، ص٥٦

(١١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، باب بيع الورق بالذهب نسيئة، ج٥، ص٢١٦، برقم ٢٠٣٣، وأحمد في المسند، ج٩، ص٣٤٥، برقم ١٧٨٠٨، و١٨٤٧٤، وأبو عوانة في المستخرج، ج٤، ص٣٢١، برقم ٤٤٠١، والطحاوي في مشكل الآثار، ج٤، ص٢٥٣، برقم ٥٢٨٩

(١٢٠) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٣٢

ضعيفة تُثبت ذلك، يقول الإمام السبكي: "وأما عبد الله بن الزبير فلم أقف على إسناده إليه بذلك "[١٢١]، ولذلك فإن نسبة القول لعبد الله بن الزبير ذلك محل نظر.

*** فيتلخص مما سبق ما يلي:**

أ - أن الصحابة الذين نُسِبَ إليهم القول بجواز ربا الفضل وعدم تحريمه: ابن عباس، ابن عمر، ابن مسعود، معاوية بن أبي سفيان، أسامة بن زيد، البراء بن عازب، زيد بن أرقم، عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم جميعاً.

ب - الذين ثبتت الرواية وصحت عنهم: ابن عباس، ابن عمر، ابن مسعود، معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم جميعاً.

ج - الذين نُسِبَ إليهم القول بربا الفضل ولا يثبت عنهم رواية في ذلك البتة: أسامة بن زيد وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

د - الذين نُسِبَ إليهم هذا القول والرواية في ذلك ليست صريحة، بل الأرجح أنهم لا يقولون بذلك: البراء بن عازب و زيد بن أرقم.

المطلب الثاني: الصحابة الذين رجعوا عن قولهم بجواز ربا الفضل

تقدم بيان الصحابة الذين حُكِيَ عنهم القول بجواز ربا الفضل وعدم تحريمه، وبيان مروياتهم في ذلك، وفي هذا المطلب سأبين من نقل عنه الرجوع عن ذلك، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: ابن عباس رضي الله عنهما:

إنّ إباحة ربا الفضل ثابتة عن ابن عباس رضي الله عنهما لا مرية فيه، كما تقدم، ولكن هل رجع ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

---

(١٢١) السبكي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج٦، ص٣٠

القول الأول: أن ابن عباس رضي الله عنهما رجع عن قوله بجواز ربا الفضل إلى التحريم، ومن قال بذلك: الإمام السرخسي(١٢٢)، والإمام الزيلعي(١٢٣)، والإمام النووي(١٢٤)، والإمام ابن قدامة(١٢٥)، والإمام الشوكاني(١٢٦)، والآثار الدالة على ذلك ذلك كثيرة، منها:

١ - عن أبي نضرة، قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف ؟ فقال: ما زاد فهو ربا. فأنكرت ذلك؛ لقولهما. فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من النبي عليه الصلاة والسلام: جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي عليه الصلاة والسلام هذا اللون، فقال له عليه الصلاة والسلام: أنى لك هذا؟ فقال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: ويلك! أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أيّ تمر شئت.

---

(١٢٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٧، ص١٤

* السرخسي: هو محمد بن أحمد، أبو بكر، شمس الأئمة السرخسي، فقيه حنفي، أصوليّ، قاض، مجتهد، مات بفرغانة سنة ٤٨٣هـ، من مؤلفاته: المبسوط - وقد أملى نصفه وهو بالسجن - أصول السرخسي. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٥، ص٢٥٣

(١٢٣) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٤، ص٨٦

الزيلعي: هو عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي، سكن القاهرة، من مؤلفاته: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، شرح الجامع الكبير، توفي عام ٧٤٣هـ. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٤، ص٢١٠

(١٢٤) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٧، ص٢٤

(١٢٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٢٣

(١٢٦) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٥، ص١٦٣

* الشوكاني: هو محمد بن علي الشوكاني الصنعاني، وشوكان مكان باليمن، ولد عام ١١٧٣هـ، فقيه، مجتهد، أصولي، محدث، قاض، كان يرى وجوب الاجتهاد وتحريم التقليد، من مؤلفاته: إرشاد الفحول (في أصول الفقه)، توفي بصنعاء عام ١٢٥٠هـ. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٦، ص٢٩٨

قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون رباً أم الفضة بالفضة؟ قال: فأتيت ابن عمر بعدُ فنهاني، ولم آت ابن عباسٍ، قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه "[١٢٧].

والشاهد على رجوعه قوله: أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه.

٢ - عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قلت لابن عباس: أرأيت الذي تقول: الدينارين بالدينار، والدرهمين بالدرهم، أشهد أني سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، فقال ابن عباس: أنت سمعت هذا من رسول الله عليه الصلاة والسلام فقلت: نعم، قال: فإني لم أسمع هذا، إنما أخبر به أسامة بن زيد، قال أبو سعيد: ونزع عنهما ابن عباس " [١٢٨].

والشاهد على رجوعه قوله: ونزع عنهما ابن عباس.

٣ - عن أَبي الشعثاء[١٢٩] قَالَ: سمعت ابن عباس يقول: " اللهم إني أتوب إليك من الصرف، إنما هذا من رأيي، وهذا أبو سعيد الخدري يرويه عن النبي عليه الصلاة والسلام "[١٣٠]

---

(١٢٧) تقدم تخريجه

(١٢٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصرف، باب الربا، ج٤، ص٦٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج٥، ص١٧٨ وقال: صحيح على شرط مسلم

(١٢٩) هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزديّ، محدث فقيه إمام في التفسير، من أخص تلاميذ ابن عباس رضي الله عنهما، حدث عن عائشة رضي الله عنها وعن عدد كبير من الصحابة الذين شهدوا بدراً، يرجع إليه حسب أتباعه وبعض المؤرخين المذهب الإباضيّ، فهو من أرسى قواعده وأصوله، كان مفتياً لأهل البصرة. ينظر: الدرجيني، **الطبقات**، ج٢، ص١٢٥

(١٣٠) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ج١، ص ١٧٧، برقم٤٥٦، بإسناد صحيح، رجاله ثقات، قال الإمام السبكي: " رجاله ثقات مشهورون مصرحون بالتحديث فيه من أولهم إلى آخرهم ". ينظر: السبكي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج٦، ص٣٠

والشاهد على رجوعه صريح في الدلالة على ذلك؛ إذ إنه يصرح بذلك عن نفسه، ويستغفر الله.

٤ - قال أبو الجوزاء[١٣١]: كنت أخدم ابن عباس تسع سنين إذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين، فصاح ابن عباس وقال: إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا، فقال ناس حوله: إن كنا لنعمل هذا بفتياك، فقال ابن عباس: قد كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عنه، فأنا أنهاكم عنه "[١٣٢]

والشاهد على رجوعه: قول ابن عباس رضي الله عنهما: قد كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عنه، فأن أنهاكم عنه.

٥ - عن زياد بن أبي زياد المخزومي[١٣٣] قال: " كنت مع ابن عباس بالطائف فرجع عن الصرف، قبل أن يموت بسبعين يوماً "[١٣٤]

---

(١٣١) هو أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربعيّ البصريّ، من كبار الأئمة، حدث عن عائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص، أحد العبّاد الذين قاموا على الحجاج، قيل إنه قتل يوم الجماجم. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج ٨، ص٣٨٠

(١٣٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما يستدل به على رجوع من قال مِنَ من الصدر الأول لا ربا إلا في النسيئة عن قوله ونزوعه عنه، ج٥، ص٤٦٢، برقم١٠٥٠٠.

قلت: إسناد ضعيف؛ فيه أبو المبارك، قال التِّرْمِذِيّ: مجهول. ينظر: المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ج٣٤، ص٢٥٠

(١٣٣) هو عبيد بن زياد بين عبيد، المعروف بابن زياد بن أبي سفيان، ويقال له: ابن أبيه، وابن سمية، أمير العراق بعد أبيه زياد، سكن دمشق بعد يزيد بن معاوية، وروى عن معاوية وسعد بن أبي وقاص. ينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج٨، ص١١٨

(١٣٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب البيوع بَابُ الصَّرْفِ، ج٨، ص ١١٨، برقم ١٤٥٤، بإسناد صحيح، رجاله ثقات.

٦ - عن أبي الجوزاء، قال: سألت ابن عباس عن الصرف، عن الدرهم بالدرهمين يداً بيد، قال: لا أرى بما كان يداً بيد بأساً، ثم قدمت مكة من العام المقبل وقد نهى عنه "[١٣٥].

٧ - عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم [١٣٦]– بضم النون وإسكان العين – " أن أبا سعيد الخدريّ لقي ابن عباس فشهد على رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، فمن زاد فقد أربى، فقال ابن عباس: أتوب إلى الله مما كنت أفتي به، ثم رجع"[١٣٧].

٨ - عن أبي أمية[١٣٨]، أن رجلاً من أهل العرق قال لعبد الله بن عمر: إن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من أُعطِيَ بالدرهم مائة درهم فليأخذها، فقال ابن عمر: سمعت عمر يقول: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: الذهب بالذهب، وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ربا، فقيل لا بن عباس ما قال ابن عمر، فاستغفر ربه وقال: إنما هو رأي مني "[١٣٩].

---

(١٣٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ج١، ص ١٧٧، برقم٤٥٥، قلت: إسناده ضعيف؛ فيه الربيع بن صبيح – بفتح المهملة– السعديّ البصريّ، صدوق سيء الحفظ. ينظر، ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص٢٠٦

(١٣٦) هو الإمام عبد الرحمن بن أبي نعم أبو الحكم البجلي الكوفيّ، الإمام الحجة القدوة الرباني، حدث عن المغيرة بن شعبة وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري، كان عابداً صالحاً كثير الصيام، قال الذهبي: " مات بعد المائة ". ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج١٢، ص٢٣١

(١٣٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ج١، ص١٧٦، برقم ٤٥٤، من طريق مغيرة ابن مقسم عن عبد الرحمن بن نعم، وصححه السبكيّ في **تكملة المجموع**، ج٦، ص٣٠

(١٣٨) هو الصحابي جنادة بن أبي أمية الأزدي ثم الزهراني من بني عُبرة بن زهران، أبو عبد الله، نزل بمصر ثم بالكوفة، ينظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج٤، ص٢٦٣

(١٣٩) أخرجه الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصرف، باب الربا، ج٤، ص٦٨، وإسناده حسنه السبكي، **تكملة المجموع**، ج٦، ص٣١

٩ - عن حيان – بالحاء المهملة والياء – بن عبيد الله العدوي[١٤٠] قال: "سألت أبا مجلز عن الصرف فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره، ما كان منه عيناً يداً بيد، وكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد الخدري فقال له، يا ابن عباس: ألا تتقي الله، إلى متى تؤكل الناس الربا؟ أما بلغك أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة: إني لأشتهي تمر عجوة، فقامت فقدمته إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام فلما رآه أعجبه، فتناول تمرة ثم أمسك فقال: من أين لكم هذا؟ فقالت أم سلمة: بعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار فأتى بدل صاعين هذا الصاع الواحد وها هو كُل، فألقى التمر بين يديه وقال: رُده لا حاجة لي فيه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يداً بيد، عيناً بعين، مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ربا، ثم قال: كذلك ما يكال أو يوزن – أيضاً – فقال ابن عباس: جزاك الله يا أبا سعيد الجنة، فإنك ذكرتني أمراً كنت نسيته، استغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهي بعد ذلك أشدَّ النهي "[١٤١].

---

(١٤٠) هو حيان بن عبيد الله العدوي، أبو زهير: شيخ بصري، عن أبي مجلز، قال البخاري: ذكر الصلت منه الاختلاط، روى عنه مسلم، وموسى التبوذكي، ينظر: الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج١، ص٥٧٣

(١٤١) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، ج٢، ص٤٢، وقال صحيح الإسناد، والبيهقي في السنن، كتاب البيوع، باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن، وقال البيهقي: قال أبو أحمد هذا الحديث من حديث أبي مجلز تفرد به حيان.

وقال الماردينى في ذيل السنن، ج٥، ص٢٨٦: " أخرج هذا الحديث الحاكم في مستدركه وقال صحيح الإسناد، وحيان هذا ذمره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين، وقال الذهبي: جائز الحديث، وقال عبد الحق في أحكامه: قال أبو بكر البزار: حيان رجل من أهل البصرة مشهور ليس به بأس، وقال فيه أبو حاتم: صدوق، وقال بعض المتأخرين مجهول، ولعله اختلط عليه بحيان بن عبيد الله المروزي " انتهى.

❖ فهذه جملة من الآثار تدل على رجوع ابن عباس رضي الله عنهما عن القول بجواز ربا الفضل إلى تحريمه.

القول الثاني: أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يرجع عن قوله بجواز ربا الفضل، ومن قال بذلك: سعيد بن جبير[١٤٢]، والآثار الدالة على ذلك كثيرة منها:

١ - عن سعيد بن جبير أنه قال: " ما كان الربا قط في هاء وهات، حلف سعيد بن جبير بالله ما رجع عنه حتى مات "[١٤٣].

ويرد على هذا الأثر ما يلي:

أولاً: أن شهادة سعيد بن جبير شهادة على النفي، وشهادة المثبت مقدمة على النافي؛ إذ إن فيها زيادة علم، يقول الإمام السبكي – في هذا الأثر -: " وهذا إسناد متفق على صحته، لكنها شهادة على نفي "[١٤٤]

ثانياً: أن هذه شهادة على ابن عباس رضي الله عنهما من غيره - وهو سعيد بن جبير - وتقدم في الآثار رجوع ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله بربا الفضل من صريح كلامه عن نفسه، ولا شك أن ذلك أرجح من شهادة غيره عليه.

٢ - عن فرات القزاز[١٤٥] قال: " دخلنا على سعيد بن جبير نعوده، فقال له عبد الملك الزرّاد: كانَّ ابن عباس نزل عن الصرف، فقال سعيد بن جبير: عهدي به قبل أن يموت بست وثلاثين ليلة وما رجع عنه "[١٤٦].

---

(١٤٢) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسديّ، أبو عبد الله الكوفيّ، من أجلّ أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما، قتله جند الحجاج عام ٩٢هـ، قال في الحجاج مقولته المشهورة: اللهم لا تسلطه على أحد بعدي، فلم يلبث الحجاج بعده إلا ليالي. ينظر: السيوطي، **طبقات الحفاظ**، ص٣١

(١٤٣) رواه ابن حزم بسنده في المحلى، ج٨، ص٤٨٢، وإسناده صحيح.

(١٤٤) السبكي، **تكملة المجموع**، ج١٠، ص٣٢

ويَرِدُ على هذا الأثر ما سبق.

الترجيح:

الذي يترجح في نظرنا – والله أعلم – هو القول الأول، أن ابن عباس رجع عن قوله بجواز ربا الفضل إلى تحريمه، وذلك لما يلي:

١ - أن رواية الذين أثبتوا رجوعه معهم زيادة علم، وهم أكثر، فوجب تقديمهم على الذين نفوا رجوعه.

٢ - أن رواية سعيد بن جبير في عدم رجوعه نفي، ورواية الذين قالوا برجوعه إثبات، ورواية الإثبات مقدمة على النفي لزيادة العلم التي فيها.

٣ - أن الروايات التي تتضمن رجوعه فيها الصحيح والحسن والضعيف، والنفس تطمئن إليها.

٤ - أن هناك روايات صحيحة – كما تقدم – صرّح فيها ابن عباس رضي الله عنهما عن مذهبه في ذلك ورجوعه، بل وتضمنت أنه تاب إلى الله واستغفره، ولا شك أن ذلك يرجح رجوعه.

ثانياً: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رجوعه عن القول بإباحة ربا الفضل إلى تحريمه، والروايات في ذلك صحيحة وصريحة، ومما يدل على ذلك:

أ) عن أبي نضرة، قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف ؟ فقال: ما زاد فهو ربا.

---

(١٤٥) هو فرات القزاز التميمي، أبو عبد الرحمن، بصريّ الأصل، كوفيّ الدار، روى عنه سفيان بن عيينه وقال عنه ثقة، ووثقه ابن معين، قال عنه أبو حاتم الرازي: صالح الحديث. ينظر: ابن شاهين، **تاريخ أسماء الثقات**، ص١٨٧

(١٤٦) أخرجه الفاكهي، في أخبار مكة، ج٣، ص٧٣، برقم ١٨٥٢، قلت: إسناد صحيح، رجاله ثقات.

فأنكرت ذلك؛ لقولهما. فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من النبي عليه الصلاة والسلام جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي عليه الصلاة والسلام هذا اللون، فقال له عليه الصلاة والسلام: أنى لك هذا؟ فقال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: ويلك! أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أيّ تمر شئت.

قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون رباً أم الفضة بالفضة؟ قال: فأتيت ابن عمر بعدُ فنهاني، ولم آت ابن عباسٍ، قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه "[١٤٧].

والشاهد على رجوعه: قوله: " فأتيت ابن عمر بعدُ فنهاني " وهي صريحة في رجوعه عن القول بربا الفضل وإباحته.

ب) عن مجاهد[١٤٨]، قال: " كنت أطوف مع عبد الله بن عمر، فجاءه صائغ، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك أكثر من وزنه فأستفضلُ في ذلك القدر عمل يدي، فنهاه، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبد الله ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابته يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن

---

(١٤٧) تقدم تخريجه

(١٤٨) هو الإمام مجاهد بن جبر مولى السائب بن أبي السائب المخزومي القرشيّ، إمام، فقيه، مفسر، محدث، حجة، من أجلّ تلاميذ ابن عباس رضي الله عنهما، وروى عنه الكثير وعرض عليه القرآن ثلاث مرات، وكان يوقفه عند كل آية يسأله عنها، فهو من أعلم الناس بالتفسير. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٤، ص١٢٣

عمر: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا وعهدنا إليكم "[١٤٩].

ثالثاً: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

تقدم أن ابن مسعود رضي الله عنه من الذين ثبتوا عنهم القول بجواز ربا الفضل وعدم تحريمه، وقد ثبت رجوعه عن ذلك، وهو صريح جليّ يدل عليه: أن رجلاً من بني شمخ بن فزارة سأل ابن مسعود رضي الله عنه: عن رجل تزوج امرأة، فرأى أمها فأعجبته، فطلق امرأته، أيتزوج أمها؟ قال: لا بأس، فتزوجها الرجل، وكان عبد الله على بيت المال، فكان يبيع نفاية[١٥٠] بيت المال، يعطي الكثير ويأخذ القليل، حتى قدم المدينة فسأل أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام، فقالوا: لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة، ولا تصلح الفضة إلا وزناً بوزن، فلما قدم عبد الله انطلق إلى الرجل فلم يجده ووجد قومه فقال: إن الذي أفتيتُ به صاحبكم لا يحل، فقالوا: إنها قد نثرت له

(١٤٩) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق، عيناً وتبراً، ج٢، ص ٣٣٤، برقم٢٥٤٠، والشافعي في المسند، باب المصارفة، ج٣، ص ١٧١، برقم١٣٨٩، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، بَاب: الفضة بالفضة، والذهب بالذهب ج٨، ص ١٢٥، برقم١٤٥٧٤، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن فضالة بن عبيد في القلادة ذات الذهب والخرز التي بيعت بذهب، ج١٥، ص ٣٨٣، برقم٦١٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع النساء استدلالاً بما مضى، ج٥، ص ٤٥٨، برقم١٠٤٩١، بإسناد صحيح رجاله ثقات.

(١٥٠) النفاية بنون مضمومة وفاء وبعد الألف ياء مثناة من تحت، وهو ما نفيته من الشيء لرداءته. ينظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج٣، ص ٢١٩

بطنها، قال: وإن كان، وأتى الصيارفة فقال: يا معشر الصيارفة إن الذي كنت أبايعكم لا يحل، لا تحل الفضة بالفضة إلا وزناً بوزن "(١٥١).

رابعاً: معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما:

تقدم ثبوت القول بربا الفضل عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما من خلال قصته مع أبي ذر رضي الله عنه، عندما أنكر عليه ذلك، وأبلغ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك، وكتب له ينهاه عن ذلك.

ولم أعثر – بعد البحث – عما يدل صراحةً على رجوع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما عن ذلك، إلا أن الظنّ بمعاوية رضي الله عنه، وما له من مكانة، وفضل، وعلم، أن يرجع عن ذلك، خاصةً بعد كتابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك؛ إذ كان وقّافاً عند حدود الله، وهو شأن الصحابة جميعاً رضوان الله عليهم، يقول الإمام السبكي: " والظن به – أي معاوية رضي الله عنه – لما كتب إليه عمر رضي الله عنه أنه يرجع عن ذلك "(١٥٢).

---

(١٥١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل أن يدخل بها أو يطلقها، هل يصلح له أن يتزوج أمها، ج١، ص ٢٦٩،برقم ٩٣٦، وعبد الرزاق في المصنف،كتاب البيوع، بَاب: الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، ج٨،ص ١٢٣، برقم ١٤٥٦٨، وعبد الرزاق في المصنف،كتاب النكاح، باب{أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} [النساء: ٢٣] ج٦،ص ٢٧٣، برقم ١٠٨١١، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ،ج١،ص ٤٤١، والطبراني في المعجم الكبير،ج٩،ص ١١١، برقم٨٥٧٧، والبيهقي في السنن الكبرى،كتاب البيوع، باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول: لا ربا إلا في النسيئة عن قوله ونزوعه عنه، ج٥، ص ٤٦٢، برقم١٠٥٠١، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، ج٢، ص ٤٢٥

قلت: في إسناده أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس، واختلط، ولم ينفرد به بل تابعه عليه أبو فروة عروة بن الحارث، فالحديث صحيح بمجموع طرقه.

(١٥٢) السبكي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج٦، ص٣٨

خامساً: أسامة بن زيد، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم جميعاً:

أما بالنسبة لأسامة بن زيد والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، فإنه لم يثبت عنهم القول بربا الفضل كما تقدم، وعليه فإنه لا يُبحث في رجوعهم عن ذلك.

*** فيتلخص مما سبق ما يلي:**

أ) أن ابن عباس رضي الله عنهما اختلف في رجوعه عن القول بربا الفضل، والراجح رجوعه عن ذلك.

ب) الذين ثبت رجوعهم عن القول بربا الفضل قولاً واحداً، والرواية صريحة في ذلك: ابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما.

ج) لم ترد رواية تدل على رجوع معاوية رضي الله عنه بذلك، ولكن الظن بأمير المؤمنين رجوعه، خاصة بعد كتابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه له ينهاه عن ذلك.

د) أما بالنسبة لأسامة بن زيد والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم فلم يثبت عنهم القول بجواز ربا الفضل، وعليه فلا يبحث هل رجعوا عن ذلك أم لا.

المطلب الثالث: أدلة من قال بربا الفضل

لقد استدل الصحابة - رضي الله عنهم - الذين قالوا بجواز ربا الفضل وعدم تحريمه بعددٍ من الأدلة، وفي هذا المطلب سأبين هذه الأدلة، والجواب عنها.

وحاصل ذلك أنهم استدلوا بحديثين، وبيان ذلك على النحو الآتي:

الدليل الأول: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: " إنما الربا في النسيئة "[١٥٣].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على حصر الربا في ربا النسيئة، وعدم وجود ربا الفضل، وهو ما يفيده الحصر بقوله " إنما "، يقول الإمام الماوردي: " فلما أثبت الربا في النسيئة، دلّ على انتفاء الربا في النقد "[١٥٤]، ويقول الإمام ابن دقيق[١٥٥]: "كلمة " إنما " للحصر على ما تقرر في الأصول، فإن ابن عباس رضي الله عنهما فهم الحصر من قوله عليه الصلاة والسلام: إنما الربا في النسيئة، وعورض بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل، ولم يُعارض في فهمه للحصر، وفي ذلك اتفاق على أنها للحصر "[١٥٦].

❖وقد سلك العلماء ثلاثة مسالك في الجواب عن هذا الحديث:

---

(١٥٣) سبق تخريجه

(١٥٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٦، ص٦٤

(١٥٥) هو الإمام محمد بن علي بن وهب بن مطيع تقي الدين القشيري المنفلوطي المصري، المالكي ثم الشافعي، الإمام الحجة القدوة، ولد عام ٦٢٥هـ، قال عنه الذهبي: " كان إماماً متقناً مدققاً أصولياً أديباً نحوياً، وافر العقل كثير السكينة مكباً على المطالعة والجمع "، من مؤلفاته: الإلمام الجامع أحاديث الأحكام، شرح مقدمة التبريزي في الفقه، اقتناص السوائح، شرح مختصر ابن الحاجب، توفي عام ٧٠٢هـ. ينظر: الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، ص٧٨٢، السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٦، ص٢

(١٥٦) ابن دقيق العيد، تقي الدين، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية، ط. الأولى، ١٩٥٣م، ج١، ص٩

المسلك الأول: النسخ:

أي أن حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه منسوخ،

وهذا المسلك يقول به الإمام الحميدي(١٥٧)، وأشار إليه الإمام النووي(١٥٨).

ومستند هذا المسلك:

١ - ما روي عن أبي بكرة عن أبيه: " أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الصرف قبل موته بشهر"(١٥٩).

٢ - أنه منسوخ كذلك بالأحاديث الدالة على تحريم ربا الفضل، ومما يدل على نسخه بها الإجماع على ترك العمل به، يقول الإمام النووي: " إن المسلمين قد أجمعوا على ترك العمل بظاهر حديث أسامة "(١٦٠).

وهذا المسلك محل نظر؛ لما يلي:

أولاً: أن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

ثانياً: أن حديث أبي بكرة عن أبيه المتقدم حديث واهي الإسناد، لا يصح كما قاله الإمام السبكي(١٦١).

---

(١٥٧) السبكي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج٦، ص٣٥

* الإمام الحميدي هو: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي القرشي الأسدي، الحافظ، المحدث، الفقيه، ولد بمكة، وتتلمذ على إمام عصره سفيان بن عيينة وكان من أجل أصحابه، ولازم الإمام الشافعي، توفي بمكة عام ٢١٩هـ، من مؤلفاته: المسند. ينظر: الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ج١، ٩٩، السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٢، ص١٠٦

(١٥٨) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١١، ص٢٥

(١٥٩) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب ما جاء في الربا، ج٢، ص٩٦، من حديث أبي بكرة بلفظ قبل موته بشهرين. وقال الهيثمي عقبه: قلت له في الصحيح أنه نهى عن الذهب بالذهب من غير ذكر تاريخ، رواه البزار، وفيه: بحر بن كنيز السقاء، وهو: ضعيف.

(١٦٠) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١١، ص٢٥

(١٦١) السبكي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج٦، ص٥٣

ثالثاً: أنه في حديث عبادة بن الصامت الصريح الدلالة على تحريم ربا الفضل[١٦٢] ما يدل على أن التحريم كان يوم خيبر، أي متقدم ليس بمتأخر، حديث فضالة بن عبيد الله فإنه قال: " كنا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام يوم خيبر نبايع اليهود، وفيه الذهب بالدينارين والثلاثة؛ فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: لا تبايعوا الذهب إلا وزناً بوزن"[١٦٣]

المسلك الثاني: التأويل:

وهذا المسلك يقوم على أنه لا تعارض بين حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه وبقية الأحاديث الدالة على تحريم ربا الفضل، وأنه يؤول هذا الحديث، وبالتالي يُجمعُ بين الأحاديث ولا تعارض بينها، وقد جمع العلماء بينها من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن حديث أسامة بن زيد خرج مخرج الجواب عن السؤال، وبه قال الإمام الشافعي[١٦٤].

أي: أنه سئل عليه الصلاة والسلام عن مسألة فيها ربا النسيئة، فقال: " إنما الربا في النسيئة " أي: هذا الذي تسألني عنه هو الربا؛ لأن السائل دائماً يسأل وكأنه لا يرى شيئاً فيما يسأل عنه، فكأنه يقول: حضر الصحابي الجواب ولم يحضر السؤال، والقاعدة تقول: " أن مفهوم الحديث لا يعمل به في الأحاديث التي وردت جواباً عن سؤال "؛ لأن ما ورد جواباً عن سؤال لا يقوى إعمال مفهومه.

---

(١٦٢) تقديم تخريجه

(١٦٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (٢٩٨٠)، وأحمد في المسند، ج٧، ص٣٥٦، برقم ٢٢٨٤٣، وأبو داود في السنن، باب في حلية السيف تباع بالدراهم، ج٢٣، ص٢٣٤، برقم ٢٩١٠

(١٦٤) الشافعي، **الأم**، ج٣، ص١٧٩

الوجه الثاني: أن حديث أسامة محمول على الجنسين، الواحد يجوز التماثل فيه نقداً، ولا يجوز نسيئة، وبه قال الإمام الماوردي(١٦٥).

الوجه الثالث: أن حديث أسامة رضي الله عنه محمولاً على غير الربويات، كبيع الدين بالدين مؤجلاً، بأن يكون له نقد موصوف، فيبيعه بعرض موصوف مؤجلاً، وبه قال الإمام النووي(١٦٦).

الوجه الرابع: أن حديث أسامة رضي الله عنه خرج مخرج التعظيم، أي: أشد ما يقع في الربا النسيئة، وهذا له وجهه؛ إذ إننا عهدنا من النبي عليه الصلاة والسلام أن يعظم الشيء ويبالغ فيه، من باب فضله أو شدة حرمته – أي تأكيداً على حرمته – كقوله عليه الصلاة والسلام: " الحج عرفة "(١٦٧).

المسلك الثالث: الترجيح:

وهذا المسلك أشار إليه الإمام الشافعي، حيث قال: " وأخبار عبادة بن الصامت وأبي هريرة وأبي سعيد وعثمان بن عفان الدالة على التحريم، ذكرها ثم قال: فأخذنا بهذه الأحاديث التي توافق حديث عبادة، وكانت حجتنا في أخذنا بها وتركنا حديث أسامة بن زيد إذ كان ظاهره يخالفها، وقول من قال: إن النفس على حديث الأكثر أطيب؛ لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل، وكان عثمان بن عفان وعبادة

---

(١٦٥) الماوردي، **الحاوي**، ج٦، ص٦٥

(١٦٦) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١١، ص٢٥

(١٦٧) أخرجه أحمد في المسند، برقم ١٨٠٢٣، والترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع، برقم ٨١٤، والنسائي في كتاب الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، برقم ٢٩٦٦، وابن ماجه في كتاب الحج، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، برقم ٣٠٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى، ج٥، ص١٧٣، والحاكم في المستدرك، كتاب الحج، باب الحج عرفة، وما جاء ليلية جمع، برقم ١٦٥٦، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، برقم ٢٦١٠

بن الصامت أسن، وأشد تقدم صحبة من أسامة، وكان أبو هريرة وأبو سعيد الخدري أكثر حفظاً عن النبي عليه الصلاة والسلام فيما علمناه من أسامة "[١٦٨].

ويمكن ترجيح الأحاديث الدالة على تحريم ربا الفضل على حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما من جهة السند والمتن، وفي ذلك عدة وجوه:

الوجه الأول: أن حديث إنما الربا في النسيئة: الاستدلال به من باب المفهوم، وغيره من الأحاديث تدل على حرمة ربا الفضل بالمنطوق، والقاعدة: إذا تعارض المنطوق والمفهوم قدم المنطوق على المفهوم[١٦٩].

الوجه الثاني: أن حديث إنما الربا في النسيئة عارض الأحاديث الأُخر المحرمة، والقاعدة إذا تعارضت أحاديث تفيد الحل وأحاديث تفيد الحرمة فإن العمل بأحاديث الحرمة؛ لأن أحاديث الحل باقية على البراءة الأصلية، وأحاديث الحرمة نقلت عن البراءة الأصلية فجاءت بزيادة علم[١٧٠]، ولذلك يقدم الناقل على المبقي من هذا الوجه.

---

(١٦٨) الشافعي، **اختلاف الحديث من الأم**، ج٣، ص١٧٩

(١٦٩) الشوكاني، محمد علي، **السيل الجرار**،، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م، ج٣، ص٦٧، النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١١، ص٢٥، السرخسي، شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٧٩م، ج١٢، ص١١٢، الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٤، ص٣٤٤، الحازمي، زين الدين أبو بكر محمد، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**،، دار القلم، دمشق، طبعة ١٤٢٠هـ، ص٣٤

(١٧٠) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط. الأولى، ١٤٢١، ج١، ص٢٨١، الرازي، فخر الدين، **المحصول في علم أصول الفقه**، دار صادر، بيروت، ط. الثالثة ١٤١٤هـ، ج١٥، ص٢٥٤ ج٢، ص٢، الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ٢٧٩

الوجه الثالث: أن أسامة بن زيد يعدُّ من أصاغر الصحابة، وأحاديث تحريم ربا الفضل من رواية أكابر الصحابة، والقاعدة: أن رواية الأكابر مقدمة على رواية الأصاغر.

الوجه الرابع : أن ابن عباس رضي الله عنهما يروي التحليل بواسطة، وغيره يروي التحريم مباشرة، والقاعدة: أن الرواية المباشرة مقدمة على الرواية بالواسطة.

الوجه الخامس: أن حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما مجمل، وأحاديث التحريم مبينة، فوجب العمل بالمبين، وهو مقدم على المجمل(١٧١).

الوجه السادس: أن حديث أسامة نافي –رواية: لا ربا إلا في النسيئة – وأحاديث تحريم ربا الفضل مثبتة، والقاعدة: يقدم المثبت على النافي(١٧٢).

الوجه السابع: أن حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما مبيح، والأحاديث الأخرى كحديث عبادة بن الصامت محرمة، والقاعدة: يترجح المحرّم على المبيح(١٧٣).

الدليل الثاني: ما روي عن أبي المنهال أنه قال: " سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام، فسألنا رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال: إن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نساء فلا يصلح "(١٧٤)

---

(١٧١) الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ج٣، ص٤٢٣ ج٣، ص٢٥، السرخسي، **المبسوط**، ج١٢، ص١١٢

(١٧٢) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٤، ص٣٥٤، ابن قدامة، **روضة الناظر**، ج١، ص١٠٩، الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، ج٢، ص٢

(١٧٣) ابن قدامة، **روضة الناظر**، ج١، ص٢٠٩، الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٤، ص٣٩٩

(١٧٤) تقدم تخريجه

وفي رواية: " باع لي شريك ورقاً نسيئة إلى الموسم أو إلى الحج، فجاء إليّ فأخبرني، فقلت: هذا الأمر لا يصلح، قال: قد بعته في السوق، فلم ينكر ذلك عليّ أحدٌ، فأتيت البراء بن عازب فسألته، فقال: قدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال: ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا، وأتِ زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته فسألته فقال مثل ذلك "[١٧٥].

وفي رواية: " باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل، فقلت ما أرى هذا يصلح، فقال: لقد بعتها في السوق فما عاب عليّ أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال: قدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة وتجارتنا هكذا وقال فما كان يداً بيد فلا بأس، وما كان نسيئاً فلا خير فيه، وأت زيد بن أرقم فإنه كان أعظم تجارة مني، فأتيته ذكرت ذلك فقال: صدق البراء "[١٧٦].

وجه الدلالة: أنه أثبت في فتوى البراء بن عازب وزيد بن أرقم جواز بيع الدراهم بالدراهم متفاضلاً، مما يدل على إباحة ربا الفضل، وأكدوا ذلك بأن النبي عليه الصلاة والسلام قدم المدينة وتجارتهم هكذا وأقرهم على ذلك.

❖وقد سلك العلماء ثلاثة مسالك في الجواب عن هذا الحديث:

المسلك الأول: النسخ:

أي أنه حديث منسوخ، وهذا المسلك يقول به الإمام الحميدي[١٧٧]، والماوردي[١٧٨].

---

(١٧٥) تقدم تخريجه

(١٧٦) أخرجه الحميدي في مسنده، برقم ٧٤٤، والطبراني في المعجم الكبير، برقم ٤٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم ١٠٤٩٧

(١٧٧) السبكي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج٦، ص٥٣

(١٧٨) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٦، ص٦٥

فأصحاب هذا المسك يقولون إنه حديث منسوخ، والقرينة الدالة على ذلك قوله " قدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة وتجارتنا هكذا " يعني درهم بدرهمين، أي: أننا كنا نتعامل الدراهم بالدراهم بينهما تفاضل حتى نهينا عن ذلك، فذلك كان في بداية التشريع.

وهذا المسلك محل نظر؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، فضلاً على أن النسخ يفتقر لمعرفة التاريخ.

المسلك الثاني: التأويل:

فهذا الحديث الشريف يمكن حمله على أحد الأمرين[١٧٩]:

الأمر الأول: أن يكون المراد بيع دراهم بشيء ليس ربوياً، ويكون الفساد لأجل التأخير بالمواسم أو الحج؛ فإنه غير محرر، ولا سيما على ما كانت العرب تفعله.

الأمر الثاني: أن يحمل ذلك على اختلاف الجنس، ويدل له رواية أخرى عن أبي المنهال أنه قال: "سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف، فكلاهما يقول: نهى رسول الله عن بيع الذهب بالورق ديناً "[١٨٠] فهو يبين أن المراد صرف الجنس بجنس آخر، وليس المراد صرف الجنس بجنسه.

المسلك الثالث: الترجيح:

فلو لم يُسَلَّم بأحد المسلكين السابقين فإن يُلجأُ إلى الترجيح، ويمكن ترجيح الأحاديث الدالة على تحريم ربا الفضل على حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما بأحد الوجوه الآتية:

---

(١٧٩) السبكي، **المجموع شرح المهذب**، ج٦، ص٥٦

(١٨٠) تقدم تخريجه

الوجه الأول: الترجيح بالكثرة: فإنه روى أحاديث تحريم ربا الفضل عددٌ كثيرٌ من الصحابة: كأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعبادة بن الصامت وعثمان بن عفان وغيرهم رضي الله عنهم، وقد أشار إلى هذا الوجه الإمام الشافعي(١٨١).

الوجه الثاني: الترجيح بالسن(١٨٢): فإن رواة تحريم ربا الفضل: كعبادة بن الصامت أسن من البراء بن عازب وزيد بن أرقم، والقاعدة: أن رواية الأكابر مقدمة على رواية الأصاغر.

الوجه الثالث: ترجيح رواية الأحفظ: فرواة أحاديث تحريم ربا الفضل كأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما ممن اشتهروا بالحفظ أكثر من البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما لهذا الحديث؛ إذ إن الظاهر أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما تحملا هذا الحديث زمن الصبا؛ إذ قالا في الحديث: "قدم النبي عليه السلام المدينة" وقدم النبي عليه السلام المدينة وكان سن كل واحدٍ منهما قرابة العاشرة(١٨٣).

الوجه الرابع: أن حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما مبيح، والأحاديث الأخرى كحديث عبادة بن الصامت محرمة، والقاعدة: يترجح المحرّم على.

---

(١٨١) الشافعي، **اختلاف الحديث من الأم**، ج٣، ص١٧٩

(١٨٢) الشافعي، **اختلاف الحديث من الأم**، ج٣، ص١٧٩، السبكي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج٦، ص٥٨

(١٨٣) ويدل على ذلك ما ذكره ابن عبد البر عن منصور الخزاعي: " أنه روى بإسناده إلى زيد بن حارثة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام استصغره يوم أحد، والبراء بن عازب وزيد بن أرقم ".

المبحث الرابع: الإجماع على تحريم ربا الفضل

إنَّ ما تقدم من حكاية الخلاف في ربا الفضل عن بعض الصحابة، وثبوت القول بإباحته عن بعضهم، إنما وقع – أعني الخلاف – في العصر الأول، وأما بعد انقضاء ذلك العصر فقد انعقد إجماع الأمة على تحريم ربا الفضل، ونقل الإجماع على ذلك جمعٌ كثيرٌ من أئمة الإسلام، ومنهم: الإمام النووي(١٨٤)، والإمام ابن المنذر(١٨٥)، والإمام ابن عبدالبر(١٨٦)، وشيخ الإسلام ابن تيمية(١٨٧)، والحافظ ابن حجر(١٨٨)، والإمام الترمذي(١٨٩).

---

(١٨٤) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج١١، ص٩

(١٨٥) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، ط الثانية، إدارة الطباعة المنيرية بمصر، ص١١٧

*ابن المنذر: هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد عام ٢٤١هـ، وتوفي عام ٣١٨هـ، الإمام المشهور أحد أئمة الإسلام المجمع على جلالته وإمامته ووفر علمه، محدث فقيه أصولي، له من المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف وبيان مذهب العلماء، من مؤلفاته: الإقناع، جامع الأذكار، السنن المبسوط، الإشراف على مذاهب أهل العلم. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية، ج٦، ص١٥٢، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٨، ص١٢٦

(١٨٦) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، التمهيد، مطبعة السعادة، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٣١هـ، ج٦، ص٢٨٦

* ابن عبد البر: هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمريّ الأندلسي، الإمام الفقيه الحافظ المحدث، كان قاضياً ومؤرخاً، من أشهر أصحابه الإمام ابن حزم الظاهري، ولد عام (٣٦٨ هـ) بقرطبة، وكان في بدايته ظاهرياً ثم أصبح إماماً من أئمة المالكية، توفي عام (٤٦٣هـ)، من مؤلفاته: جامع بيان العلم وفضله، الاستذكار، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٨، ص١٥٧

(١٨٧) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوي، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤١٦هـ.، ج٢٩، ص٤٥٠

*ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانيّ، حنبلي المذهب، وقد بلغ مرتبة الاجتهاد، فخر الأولياء، وعلم العلماء، ورأس المجاهدين والزهاد، ولد عام ٦٦١هـ، وتوفي عام ٧٢٨ هـ، من مؤلفاته: اقتضاء الصراط المستقيم، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، الرسالة التدمرية، منهاج السنة النبوية. ينظر: أبو يعلى، طبقات الحنابلة، ج٢، ص٢٧٨، الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، ج١، ص٦٣

(١٨٨) ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص٤٤٦

(١٨٩) الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص٥٤٣

* الترمذي: هو الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي، أبو عيسى الترمذي صاحب السنن، ثقة حافظ، أجمعت الأمة على إمامته وجلالته وحفظه، أخذ عن الإمام البخاري وغيره، من مؤلفاته: السنن، العلل، توفي عام ٢٧٩هـ. ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج٢، ص٥٥٨

يقول الإمام النووي: " وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه أحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب "[١٩٠].

ويقول الإمام ابن المنذر: " وأجمعوا على أن الستة الأصناف متفاضلاً، يداً بيد، ونسيئة، لا يجوز أحدهما وهو حرام "[١٩١].

ووجه حكاية هذا الإجماع على تحريم ربا الفضل مع تقدم الخلاف عن طائفةٍ من الصحابة:

أولاً: أنَّ هذا الخلاف إنما وقع في الصدر الأول، ثم انعقد الإجماع على تحريمه، فيسقط الخلاف الأول، ولا يلتفت إليه، وإنما يُعملُ بما استقرت عليه أقاويلهم من التحريم، يقول الإمام السمعانيّ[١٩٢]: " فصل وهذا الفصل هو الفصل الخامس، وهو يشتمل على معارضة الاختلاف والإجماع ويشتمل تعارضها على أربعة أضرب:

فالضرب الأول: أن يحدث الإجماع بعد تقديم الخلاف في عصر واحد، كاختلاف الصحابة ثم إجماعهم بعد خلافهم، فيصير الإجماع بهم منعقداً، وما تقدم من خلافهم ساقطاً؛ لأن العمل يكون بما استقرت عليه أقاويلهم، وقد استقرت على الإجماع فزال به الخلاف.

وقد وجد في الصحابة:

---

(١٩٠) النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج١١، ص٩

(١٩١) ابن المنذر، **الإجماع**، ص١١٧

(١٩٢) هو الإمام منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي، أبو المظفر السمعاني، الفقيه الشافعي، الأصوليّ، المفسر، المحدث، إمام عصره، ولد عام ٤٢٦هـ، ونوفي عام ٤٨٩هـ، كان حنفي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعية، وتعرض لمضايقات بسبب هذا التحول، من مؤلفاته: قواطع الأدلة، البرهان في الخلاف، تفسير القرآن، منهاج أهل السنة، الرسالة القوامية. ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج٨، ص٢٣٤

من ذلك: اختلافهم في الخلافة حيث قال الأنصار " منا أمير ومنكم أمير " ثم أن أبا بكر لما حاججهم وأخبر أن الخلافة لا تصلح إلا في هذا الحي من قريش رجعوا إلى قوله وزال الخلاف.

ومن ذلك: خلاف ابن عباس وزيد بن أرقم لسائر الصحابة رضي الله عنهم في أن الربا لا يجري إلا في النسيئة ثم رجعا عن ذلك ووافقا سائر الصحابة "[١٩٣].

ثانياً: أن المحققين من أئمة الإسلام نصّوا على أن قول المخالف إنما يعدُّ ويعتبر إذا كان صادراً عن أدلة معتبرة في الشريعة الإسلامية سواءٌ أكانت مما يقوى أم يضعف، وأما إذا كان صادراً عن مجرد خفاء الدليل، أو عدم مصادقته فلا يُلتفت إليه، وخلاف الصحابة في مسألة ربا الفضل من هذا الضرب، أعني مما خفي دليله، وإلا فالظن في جميع صحابة رسول الله عليه الصلاة والسلام أنهم كانوا وقّافين عن حدود الله، ونصوص الشريعة، بل لا يتصور أن يتضح لهم سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم يقولوا بخلافها، يقول الإمام الشاطبي[١٩٤]: وإنما يعدُّ في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة كانت مما يقوى أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادقته فلا، فلذلك قيل أنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل، والمتعة، ومحاشي النساء، وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها"[١٩٥].

---

(١٩٣) السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، ج٣، ص٢٩٦هـ

(١٩٤) هو إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، الفقيه الأصولي المالكي المتبحر، توفي عام (٧٩٠هـ) من مؤلفاته: الموافقات في أصول الشريعة، الاعتصام. ينظر: التنبكتي، **نيل الابتهاج**، ص٤٨، **شجرة النور الزكية**، ص٢٣١

(١٩٥) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي اللَّخميّ، **الموافقات**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط.الربعة، ١٩٩٢م.

ومما يؤكد ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم أنكروا على ابن عباس خلافه في ربا الفضل، والمتعة، ولولا اتفاق الأكثر حجة، لما أنكروا عليه، فإنه ليس للمجتهد الإنكار على المجتهد[١٩٦].

والخلاصة: أن الأمة استقرت على الإجماع على تحريم ربا الفضل كما نص عليه أئمة الإسلام، ولا يسوغ لأحد أن يقول بجوازه بناءً على الخلاف المتقدم، يقول الإمام السبكي: " وأما هذه المسألة فإن النصوص التي فيها صريحة غير قابلة للتأويل بوجه قريب ولا بعيد ولا للنسخ كما سيأتي إن شاء الله، وهي مع ذلك متواترة عن النبي عليه الصلاة والسلام – أعني – ما يدل على النهي عن ربا الفضل"[١٩٧]، وقال في موضع آخر: "ولكننا بحمد الله مستغنون عن الإجماع في ذلك بالنصوص الصريحة"[١٩٨].

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية:

أولاً: الصحابة الذين نُسِبَ إليهم القول بجواز ربا الفضل وعدم تحريمه ثمانية، وهم: ابن عباس، ابن عمر، ابن مسعود، معاوية بن أبي سفيان، أسامة بن زيد، البراء بن عازب، زيد بن أرقم، عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم جميعاً.

ثانياً: الصحابة الذين ثبتت الرواية وصحت عنهم: ابن عباس، ابن عمر، ابن مسعود، معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم جميعاً.

---

(١٩٦) السمعاني، **قواطع الأدلة**، ج٣، ص٢٩٩، أبو الخطاب الكلوذاني، **التمهيد**، ج٣، ص٢٦٦، الرازي، **المحصول**، ج٤، ص١٨٢

(١٩٧) السبكي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ج١٠، ص٣٥

(١٩٨) المرجع السابق، ص ٤٤

ثالثاً: الصحابة الذين نُسِبَ إليهم القول بربا الفضل ولا يثبت عنهم رواية في ذلك البتة: أسامة بن زيد وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

رابعاً: الصحابة الذين نُسِبَ إليهم هذا القول والرواية في ذلك ليست صريحة، بل الأرجح أنهم لا يقولون بذلك: البراء بن عازب و زيد بن أرقم.

خامساً: أن ابن عباس رضي الله عنهما اختلف رجوعه عن القول بربا الفضل، والراجح رجوعه عن ذلك.

سادساً: الصحابة الذين ثبت رجوعهم عن القول بربا الفضل قولاً واحداً، والرواية صريحة في ذلك: ابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما.

سابعاً: لم ترد رواية تدل على رجوع معاوية رضي الله عنه بذلك، ولكن الظن بأمير المؤمنين رجوعه، خاصة بعد كتابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه له ينهاه عن ذلك.

ثامناً: أن الخلاف في ربا الفضل إنما وقع في الصدر الأول، ثم استقر الإجماع على تحريم ربا الفضل.

المصادر والمراجع

[١] الآمدي، علي بن سالم التغلبي، *الإحكام في أصول الأحكام*، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط. الثانية، ١٩٩٤م

[٢] الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، *نهاية السول شرح منهاج الوصول*، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

[٣] الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن، *بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب)*، معهد البحوث العلمية والدراسات، جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ

[٤] الباجي، أبو الوليد، *إحكام الفصول في أحكام الأصول*، دار الغرب لإسلامي، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ

[٥] البخاري، عبد العزيز، *كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام*، طبعة الصدف ببلشرز، كراتشي، باكستان

[٦] البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية، ١٩٩٢م

[٧] ابن أمير حاج، *التقرير والتحبير*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٩هـ

[٨] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، *مجموع الفتاوي*، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤١٦هـ

[٩] ابن الجوزي، *زاد المسير في علم التفسير*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٢هـ

[١٠] ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد:

١ - *تهذيب التهذيب*، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٩٩٦م.

٢ - *تقريب التهذيب*، دار الرشيد، سوريا، ط. الرابعة، ١٤٢١هـ.

٣ - *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، دار الكتب العلمية، ط، الثالثة، ١٤١٦هـ.

٤ - *نزهة النظر شرح نخبة الفكر*، دار الهداية، ط. الثالثة ٢٠٠٦م

[١١] ابن دقيق العيد، تقي الدين، *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام*، مطبعة السنة المحمدية، ط. الأولى، ١٩٥٣م

[١٢] ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو، *مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث*، دار أضواء السلف، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ

[١٣] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، *حاشية رد المحتار على الدُّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار*، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط. الثانية، ١٣٩٩هـ

[١٤] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، *التمهيد*، مطبعة السعادة، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٣١هـ

[١٥] ابن فارس، أحمد بن زكريا، *مقاييس اللغة*، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م

[١٦] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، *المغني شرح مختصر الخرقي*، مطبعة المنار، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٤٦هـ

[١٧] ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل:

[١٨] *تفسير القرآن العظيم*، دار الشعب، القاهرة، ط. الأولى، ١٩٩٢م

[١٩] *البداية والنهاية في التاريخ*، ط. الأولى، مكتبة المعارف، مصر

[٢٠] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، *لسان العرب*، دار صادر، بيروت، ط. الثالثة ١٤١٤هـ

[٢١] البهوتي، منصور بن يونس:

[٢٢] *كشاف القناع شرح الإقناع*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ

[٢٣] *شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)*، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ

[٢٤] الحازمي، زين الدين أبو بكر محمد، *الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار*، دار القلم، دمشق، طبعة

[٢٥] الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي، *الدُّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*، دار صادر، بيروت، ١٣٧٥هـ

[٢٦] الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي، *مواهب الجليل شرح مختصر خليل*، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٩٧٨م

[٢٧] الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد:

[٢٨] *تذكرة الحفاظ*، دار إحياء التراث العربي، ط. الثالثة، ١٤١٤هـ

[٢٩] *سير أعلام النبلاء*، مؤسسة الرسالة، ط. الحادية عشرة، ١٩٩٦م، تحقيق شعيب الأرنؤوط

[٣٠] الرازي، فخر الدين، *المحصول في علم أصول الفقه*، دار صادر، بيروت، ط. الثالثة ١٤١٤هـ

[٣١] الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، *المفردات*، مطبعة البابي الحلبي، ط. الثالثة، ١٣٨١هـ

[٣٢] الرملي، محمد بن أحمد حمزة، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، مطبعة البابي الحلبي بمصر، سنة ١٣٥٧هـ

[٣٣] الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، *تاج العروس من جواهر القاموس*، دار الهداية، ط. الثانية ١٩٩٥م

[٣٤] الزركشي، بدر الدين الشافعي، *البحر المحيط في أصول الفقه*، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، ط. الثانية، ١٤١٣هـ

[٣٥] الزركلي، خير الدين، *الأعلام*، دار العلم للملايين، ط. الخامسة، عام ١٩٨٠م

[٣٦] الساعاتي، أحمد بن علي بن ثعلب، *نهاية الوصول إلى علم الأصول*، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط. الأولى، ١٤١٨هـ

[٣٧] السرخسي، شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل:

[٣٨] *المبسوط*، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٧٩م

[٣٩] *أصول السرخسي*، دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى، عام١٤١٨هـ

[٤٠] السمرقندي، علاء الدين، *ميزان الأصول في نتائج العقول*، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط. الثانية، ١٤١٨ه

[٤١] السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، *قواطع الأدلة في الأصول*، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

[٤٢] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين:

[٤٣] *تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية، ١٤٢٣هـ

[٤٤] *لباب النقول في أسباب النزول*، مكتبة الرسالة، بيروت، مطبوع بهامش تفسير الجلالين، ط. الثانية، ١٤٢٢هـ

[٤٥] الشافعي، محمد بن إدريس، *الأم*، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٧٩م

[٤٦] الشربيني، محمد بن أحمد، *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ

[٤٧] الشوكاني، محمد علي:

[٤٨] *السيل الجرار*، ، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥

[٤٩] *فتح القدير*، دار الهداية، ط. الثانية ١٩٩٥م

[٥٠] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، *شرح اللمع في أصول الفقه*، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.الأولى، ١٩٨٨م

[٥١] الطبري، محمد بن جرير:

[٥٢] *تاريخ الأمم والملوك*، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط. الأولى ١٩٨٨م

[٥٣] *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ

[٥٤] الطوفي، نجم الدين، *شرح مختصر الروضة*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٩هـ

[٥٥] العدوي، علي بن أحمد، *حاشية العدوي على شرح الخرشيّ لمختصر خليل*، مطبعة الجمالية بمصر، سنة ١٣٣٢هـ

[٥٦] الغزالي، أبو حامد، *المستصفى من علم الأصول*، دار صادر، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٥هـ

[٥٧] الفتوحي، ابن النجار محمد بن أحمد، *شرح الكوكب المنير*، مكتبة العبيكان، ط. الأولى، ١٤١٧هـ

[٥٨] الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، *العدة في أصول الفقه*، مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة، ١٤١٤هـ

[٥٩] الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، *القاموس المحيط*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٢هـ

[٦٠] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، *الجامع لأحكام القرآن الكريم*، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ

[٦١] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، *بدائع الصنائع*، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ

[٦٢] كحالة، عمر رضا، *معجم المؤلفين*، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤١٤هـ

[٦٣] الكلوذاني، محفوظ بن أحمد أبو الخطاب، *التمهيد في أصول الفقه*، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط. الثانية، ٢٠٠٠م

[٦٤] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، *الحاوي الكبير*، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٣هـ

[٦٥] النووي، شرف الدين بن يحيى، *المجموع شرح المهذب*، مكتبة الإرشاد، جدة، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ

Sahaba who narrated their dispute in the usury credited "Collection and study"

Dr. Maher Deeb Saad Eddin Abu Shawish[1], and Dr. Mohammad Fawzi Alhader[2]
Associate Professor
1 Taibah University-Faculty of Arts and Humanities
2 Associate Professor at the Faculty of Sharia and Islamic Studies at the University of Qassim

Abstract. This research deals with the question of matters relating to one of the two types of usury - usury credited - namely companions who narrated their dispute in usury credited, came Search to answer four questions:

First: Who are the Sahaba - God bless them - who narrated their dispute in the usury credited؟

II: from proven his return from the Sahaba to say credited usury passport? He did not return them, or disagree in his return؟

Third: What is the document that was based upon the passport usury said credited of the companions, God bless them? The answer to that.

Fourth: Do usury credited complex on the prohibition? Or is it a contentious issue؟

Then search the most important results that have been reached **seal**.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٩)، العدد (٢)، ص ص ٦٧٩-٧٢١، (ربيع ثاني ١٤٣٧هـ/يناير ٢٠١٦م)

المُضاربةُ الشرعيَّةُ في المجالاتِ الصناعيّةِ ودورُها في التنميَةِ الاقتصاديّةِ

د. صالح بن محمد الخضيري
أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية
وكيل كلية العلوم والآداب بشقراء

ملخصُ البحث. إنَّ عقدَ المضاربةِ من العقود المهِمة في النشاط الاستثماري منذ فترةٍ ما قبل الإسلام، وهو من العقودِ المركبة؛ حيث يكونُ عقد وديعةٍ ابتداءً ووكالة من حيث تصرفُ المضارب بأمرِ ربِّ المال وشركةٌ عند وجود الربح. وعقد المضاربةُ من أساليب الاستثمار الإسلامي الذي تمارسه المصارف الإسلامية، غير أن التطبيق العملي له في المؤسسات الماليةِ الإسلاميةِ في العصر الحديث جعله يختلفُ عما كان عليه في الماضي؛ حيث إنه ينشأ بين شخصين غالباً؛ رب مال ومضارب؛ وأمّا في العصر الحديث فتقوم المؤسسات المالية الضخمة الشامخة بتطبيقها عن طريق قبول الودائع من العديدِ من أربابِ الأموال بهدف استثمارِها لهم في المشاريع الاستثمارية المختلفة، على أُسُسٍ إسلاميةٍ ووفق ضوابطَ شرعيةٍ للحصولِ على الأرباحِ الخالية من الفوائد الربوية.